جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر مهني

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: ماستر مهني إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

إعداد الطالب:محمد عاقب

العنوان

التحقيق في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

الأستاذ المشرف:

محمد بكرارشوش

السنةالجامعية:2019/2018

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر مهني

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: ماستر مهنيإدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية

إعداد الطالب:محمد عاقب

العنوان

التحقيق في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

الأستاذ المشرف:

محمد بكرارشوش

السنةالجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

" ان اله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا "

صدق الله العظيم

الآية 58 من سورة النساء

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون "

صدق الله العظيم

الآية 41 من سورة الروم

" يأيها الذين امنو اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "

صدق الله العظيم

الآية 6 من سورة الحجرات

شـــــكــر و تقدير

أول من يشكر و يحمد آناء الليل و أطراف النهار هو العلي القهار الأول و الآخر و الظاهر و الباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يغني و أثاره دروبنا، فله جزيل الحمد و الثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا اذ أرسل فينا عبده و رسوله " محمد ابن عبد الله " عليه أزكى الصلوات و أطهر التسليم، أرسله بقرانه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، و حثنا على طلب العلم أينما وجد.

الله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلي كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة شكر إلي الدكتور بكرارشوش محمد" الذي ساعدنا على انجاز بحثنا .

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، و نشكر كل أساتذة و عمال قسم علوم التسيير

الاهـــــــداء

إلى نبع الحنان وقرة العين ونور الدرب ورمز الكفاح والمثابرة إلى من قال فيهما جلّ وعلا " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى أمي وأبي.

إلى جميع الاساتذة المحترمين الذين ساهموا في نجاحنا ولومن بعيدو الى أعضاء الاسرة الجامعية كافة.

الى الاستاذ المحترم محمد بكرارشوش الذى جادنا بكل ما يملك من رصيد علمي هائل، رغم كل العوائق من وقت والتزامات عليه وبعد للمسافة.

إلى كل زملائي الطلبة في الدفعة الاولى من ماستر مهي تخصص ادارة التحقيقات الاقتصادية بجامعة قاصدي مرباح.

إلى كل من ساهم من قريب او بعيد في هذا العمل المتواضع المبذولة فيه كل الجهود التي لم نبخل بها والله على ذلك شهيد.

الى كل موظفي المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بورقلة محمد تجانى من مديرها وموظفيها دون استثناء.

الى كل موظفي المكتبة الجامعية بجامعة قاصدي مرباح.

الى كل موظف مسؤول نزيه يأدي واجبه بإخلاص وأمانة.

الي كل عين ساهرة لحماية هذا الوطن وهنيئا لها فهي عين لا تمسها النار

مقدمة

تعد الصفقات العمومية، الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لا نجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

وقد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فصدر اخر تعديل الأمر رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وعليه فالجرائم التي تحدث بمناسبة اعداد تنفيذ ابرام العقود ومنها الصفقات العمومية عديدة وغير متجانسة تناولها المشرع في قانون مكافحة الفساد و الوقاية من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 نظرا لتفشى جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية و تماشيا مع السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد نتيجة لمصادقة الجزائر بتاريخ 19 أفري 2003 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، بعد ان كانت جرائم معاقب عليها بموجب قانون العقوبات، حيث يمكن تقسم هذه الجرائم الى طائفتين :

الطائفة الاولى: الجرائم التي لها صلة مباشرة بعقود الصفقات العمومية حيث تعتبر هذه الاخيرة مصرحا لها أما الافعال التي جرمها المشرع الا وقائع مادية مثل التصرفات والافعال الاحتيالية التي يقوم بها الموظفون والمتعاملون الاقتصاديون التفافا على الاجراءات القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم الصفقات العمومية قصد لحصول على مزايا وفوائد غير مبررة لهذا الاخير على حساب المصلحة العامة، مثل جنحة المحاباة والمجرمة بنص 26 ف1 من نفس القانون وجنحة استغلال اعوان عموميون بغرض أخذ مزايا غير مبررة والمجرمة ايضا بالفقرة2 من نفس المادة، وجنحة الرشوة في الصفقات العمومية مجرمة بنص المادة 27 من نفس القانون اضافة الى جنحة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

أما الطائفة الثانية هي تلك الجرائم التي لها صلة غير مباشرة بعقود الصفقات العمومية، حيث يمكن أن تحدث في مواقع كثيرة او تكون نتاجا للفساد ذي الصلة الوثيقة بالصفقات العمومية اهمها جنحة استغلال النفوذ، جنحة اساءة استغلال الوظيفة، جنحة تعارض المصالح والتي تتلخص عناصرها في مخالفة كل موظف عمومي لأحكام

المادة 09 من ق 06 -01 وايضا جنحة تبييض الاموال وجنحة الاثراء الغير المشروع كما ان هنالك جريمة اخرى التزوير واستعمال المزور المجرمة بموجب م222 من ق ع .

وعليه سوف نكتفى بدراسة الجرائم المذكورة ضمن الطائفة الاولى نظرا لارتباطها الوثيق بالصفقات العمومية

لأجل ضبط هذا النوع من لجرائم ذات الصفة ومرتكبيها يتطلب الامر اجراء تحقيق بمختلف مراحله، بدءا مرحلة التحقيق الاستدلالي او الشبه القضائي المعد من طرف الضبطية القضائية تحت اشراف النيابة العامة و الذى له اهمية بالغةفهومرحلة تمهيدية وأساسية ترتكز عليها إجراءات الخصومة الجزائية و ممارسة الدعوى العمومية ، ثم مرحلة التحقيق القضائي سواءا مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة ثانية او مرحلة التحقيق النهائي كمرحلة اخيرة.

علىهذا الاساسيكمنهدفنا من الدراسة في الالمام بأدوات واساليب القانونية للتحقيق في مختلف اطواره في هذا نوع من الجرائم الماسة بالمال العام بدءا من اكتشاف الجريمة الى غاية النطق بالحكم القضائي،من خلال ما تقدم يمكن صياغة الإشكالية على الطبيعة التالية :

كيفية التحقيق في جرائم الصفقات العمومية عبر مختلف اطوار التحقيق ؟ما مدى اهمية مرحلة التحقيقالاستدلالي الى جانب المراحل الاخرى ؟

وللإجابة علىهذه الإشكالية اعتمدنا بشكل كبير على المنهج الوصفي و التحليلي، حيث وصفنا بدقةوبشكل أساسي التحقيق في هذه الجرائم عبر مختلف مراحله الى جانب تحليل نصوص قانونية التي تنظم موضوع البحث، بهدف التوصل إلى معالجةشاملة لطرحنالذلك خصصنا **الفصل الاول** في التحقيق الاستدلالي في جرائم الصفقات العمومية لما له من اهمية وحتى نتمكن من معرفة الجهات المخول لها التحقيق في هذا النوع من الجرائم وكذا مختلف الاعمال والاجراءات المخولة لها قانونا للتحقيق تحت اشرف النيابة العامة وسلطات هذه الأخيرة اضافة الى عملية التكييف و الاسناد **أما الفصل الثاني** فقد خصصناه للتحقيق القضائي بعد تحريك الدعوى العمومية بدءا بالتحقيق الابتدائي ووصولا الى التحقيق النهائي.

الفصل الأول

التحقيق الاستدلالي

الفصل الاول: التحقيق الاستدلالي

تمثل الاجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية فيما يخص الكشف عن الجريمة ومرتكبيها عملا تحضيريا من أجل انطلاق الدعوى العمومية وتوصف هده المرحلة أن اجراءاتها سابقة عن اجراءات التحقيق القضائي، وان القائمين بجمع هذه الاستدلالات يسمون رجال الضبطية القضائية هذا بشكل عام، لكن اذا تعلق الأمر بجرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية خصها المشرع بإجراءات تحرى خاصة تتمثل أساسا في التسليم المراقب و اتباع اجراءات تحرى خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطات القضائية.

نتناول في هدا الفصل مبحثين، المبحث الاول الضبط القضائي من حيث الصفة والاختصاص،مدلول وصفة الضبطية القضائية فهيكلها فتنظيمها،والمبحث الثاني اليات علم النيابة بالجريمةالى جانب الاسناد والتكيف.

المبحث الاول: الضبطية القضائية

تعتبر مسالة الضبطية القضائية بالغة الاهمية وبشكل كبير في هذه المرحلة من التحقيق، سوآءا من حيث صفة أو الاشخاص الذين منحهم القانون هذه الصفة،التيتخولهم قيام بأعمال واجراءات دون سواهم، وكذااختصاصات المخولة لهم قانونا في سبيل الوصول الى الحقيقة بتعبير أدق سوآءا كانت اختصاصات عادية او استثنائية. كون ان الضبطية القضائية تعنى الجانب لبشرى من ضباط واعوان وموظفين كما تعنى ايضا الجانب الوظيفي أي المهام التي يقون بها اعضاء الشرطة القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين أين خصصنا المطلب الاول الى صفة الضبطية القضائية ثم اختصاصات الضبطية القضائية العادية والاستثنائية كمطلب ثاني.

المطلب الاول: صفة الضبطية القضائية

تعنى احيانا الضبطية القضائية الجانب البشرى من ضباط وأعوان وموظفين كما تعنى أيضا الجانب الوظيفي أي المهام التي يقومون بها أعضاء الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية للدلالة على النظام القانوني الدى ينظم سلطة ضباط [1]

(01) – الاستاذ محمد بكرا شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والدعوى الجزائية، (الجزء الثاني)، طبعة اولى، دار صبحى للطباعة والنش، ص 125 .

وأعوان الشرطة القضائية وأعمالهم خلال المرحلة التي تبدأ من وقوع الجريمة الى غاية تحريك الدعوى العمومية بالإضافة الى أعمال الندب التي يقومون بها لمساعدة جهات التحقيق القضائي أما بالنسبة لحجية المحاضر التي تأخذ فهي على سبيل الاستدلال.

لذا سنتناول في هذا المطلب صفة الضبط القضائي كفرع اول مع التركيز علىللديوان المركزي لقمع الفساد من حيث تنظيمه واختصاصه باعتباره هيئة ذات اختصاص محدد لجرائم الفساد ومن جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث، الهيكلة والتنظيم والفرع الثانيضباط الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام.

الفرع الاول: صفة الضبط القضائي

جاء في المادة15 من ق ا ج تحديد من يتصف بالضبطية القضائية وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان والموظفون المنوط بهم بعض مهامأعمال الضبط القضائي،بما ان دراستنا تتعلق بجرائم الواقعة على الصفقات العمومية، اكتفينا بذكر بعض الاعوان والموظفون المنوط بهم بعض اعمال الضبط القضائي في هذا المجال وهم اعضاء وموظفو الديوان المركزي لقمع الفساد، الى جانب ضباط الشرطة القضائية الذين لهم صفة الضبط القضائي الوسع و الغير المحدد.

أولا: هيكلة وتنظيم الضبطية القضائية

في اطارالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومنها المتعلقة بالصفقات العمومية أحدث المشرع نوعا جديدا للبحث والتحري **وسماه الديوان المركزي لقمع الفساد**.الى جانب ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص الغير المقيد م15 ف 1 . وأعوان الضبط القضائي.

أ-للديوان المركزي لقمع الفساد.

عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426المؤرخ في 2011/12/08المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره فأن الديوان المركزي هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية .

وفى هذا الصدد يكلف الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أعمال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله وجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية

المختصة، تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، اقتراح كل اجراء من شأنه الحرص على حسن سير التحقيقات التي يتولاها على السلطات المختصة المادة 5 من نفس المرسوم.

أما من حيث الطبيعة القانونية للديوان فهو يتمتع بالاستقلالية في تسييره وعمله ولم يشر المرسوم ان كان الديوان يتمتع بالشخصية الاعتبارية والمعنوية من خلال المادة 24 تشير الا ان المدير العام للديوان هو الآمر الثانوي بالصرف لميزانية الديوان وهو مسؤول أمام وزير المالية في هدا الشأن المادة 23.

من خلال هده المعطيات نستخلص أن الديوان المركزي لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية أنما هو مصلحة مركزية للدولة على مستوى وزارة المالية شأنها شأن الإدارات المركزية الأخرى كالمديرية العامة للضرائب مثلا.

أ-1.الاختصاص النوعي للديوان المركزي لقمع الفساد

لا يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بولاية عامة في الضبط القضائي انما ينحصر دوره في البحث والتحري عن جرائم الفساد الوارد ذكرها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ضمن الباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها من المواد 25 الى 43.كما نصت المادة 27 من نفس القانون فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها (يباشر الموظفون وأعوان الإمارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وقت الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.....الخ

وعليه هناك عدد30جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للديوان المركزي لقمع الفساد التي من بينها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية موضوع دراستنا، حيث يدخل تحت هدا العنوان من الجرائم ذات الصفة،أربع جرائم وهي:

أ-جنحة منح امتيازات غير مبررة المعروفة فقهيا بجنحة المحاباة المجرمة بنص المادة 26 ف 1 .

ب- جنحة استغلال نفوذ الاعوان العمومين للحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المجرمة بنص المادة 26ف2

ج- جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية 27 .

د– جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المادة 35.

وهي نفس المواد والجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد: 123-124-125-128 مكرر 01 والتي ألغيت بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المستحدثة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتحديد مفهوم الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب جرائم الفساد المجرمة.

أ–2. الاختصاص المحلى للديوان المركزي لقمع الفساد :

حدد المشرع نطاق تدخل ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها بحدود الاقليم الوطني تحت الاشراف المباشر دائما للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المختصة اقليميا تطبيقا للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية وقانون الفساد.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائيةذات الاختصاص العام

تضم الشرطة القضائية في جانبها البشرى اعضاء يوصفون بضباط الشرطة القضائية ولهم جملة من الاعمال خولها القانون بمقتضى هذه واخرون يوصفون بأعوان الشرطة القضائية.

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

الى جانب اعضاء الضبط القضائي المنوطة بهم بعض مهام ضبط القضائي ومنها اعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد الذى لهم صفة الضبطية القضائية في جرائم لفساد ومنها تلك المتعلقة بالصفقات لعمومية، بحدضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من ق ا ج. وهم يكتسبون هذه الصفة **بأسلوبين متميزين اما بقوة القانون**على بعض طوائف الشرطة والدرك وبتوافر رتبة معينة، وأما **بقرار مشترك** للوزيرين المختصين وزير العدل وتعد ووزير الداخلية أو في وزير الدفاع الوطني.

حيث جاء فيها ما يلى (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:[2]

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

---

(1)- المادة 24 مكرر1/3 من القانون 06-01 سابق الذكر.

(2)- احمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومة طبعة 5،2009، ص15

2– ضباط الدرك الوطني

3– محافظو الشرطة و ضباط الشرطة

4– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضو على الاقل ثلاث سنوات على الأقل

والذين تم تعينهم بموجب، قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5– مفتشو الأمن الوطني التي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشتر صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعينهم خصيصا بوجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل).

أ– كيفية تكوين اللجنة الخاصة بالقرار المشترك

يحدد تكوين اللجنة الخاصة بموجب مرسوموهم أصلا المنوط بهم مهمة التحري و التنقيب عن الجرائم ويتولى ادارتهم وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام على من كان منهم في دائرة اختصاصه وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لذلك المجلس كما نصت عليه المادة 12 من ق ا ج، واستنادا لما تقدم فان الصلاحيات المقررة لأعوان الشرطة القضائية ليس فيها خطورة على الحقوق والحريات، حيث أن اتخاذ أي إجراء فيه مساس بتلك الحقوق والحريات مكفول فقط لضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق ا ج وفقا لشروط محددة.

ثانيا:اعوان الضبط القضائي

يعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة 19 من ق ا ج (موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس هم صفة ضباط الشرطة القضائية).

فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذي يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجالالشرطة القضائية القيام بها، عدا ما منحه المشرع استثناءا لضباط الشرطة القضائية، كما فعل في حالة التلبس من توقيف وتفتيش فهم يقومون بمعاونة وتلبية اوامر ضباط الشرطة القضائية والقيام بما كلفوا به من طرفهم حسب 20 من ق ا ج. كما نصت المادة 27 من نفس القانون فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة يقولها(يباشر الموظفون وأعوان الإمارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التيتناط بهم بموجب قوانين خاصة وقت الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.....الخ

للإشارة و حسب نص المادة 28 من ق ا، ج: (يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو لجنح الموضحة أنفا .....إلخ) فيستفاد من نص المادة أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة عند أمن الدولة وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات ويتطلب الأمر تدخل الوالي بسرعة وبصفة مسرعة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة، كما يشترط أن لا يكون قد وصل علم الوالي أن السلطة القضائية أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة، فإذا توافرت هذه الشروط جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية وفي هذه الحالة يستوجب عليه إخبار وكيل الجمهورية خلال48 ساعة وترسل أوراق القضية مع تقديم جميع الأشخاص المضبوطين

فالتعرض بالتفصيل إلى تشكيلة رجال الضبطية القضائية ليس محورنا، انما محورنا لتشكيل الضبطية القضائية لجرائم الصفقات العمومية وكذا اختصاصها في الحالات العادية والاستثنائية

المطلبالثاني:الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

ان مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف الى البحث والتحري عن الجريمة فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما مختلفة ومتنوعة منها ما هو مخول لضباط الشرطة القضائية واعوانهم دون سواهم، ومنها ما هو عادى لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الاحوال التي تكون عليها الجريمة وهذا ما نصت المادة 12 و13من قانون الاجراءات الجزائية وعليه سوف نتطرق الفرع الاول الى الاختصاص القضائي وفى الفرع الثاني الى أعمال الضبط القضائي.

الفرع الاول : الاختصاص الإقليمي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع الادلة و القبض على الفاعلين وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة، يقومون بهذه المهام داخل الاماكن التي يعينون بها وتسمى دائرة الاختصاص المكاني.

حيث هو الاقليم الذى يباشر ضابط الشرطة القضائية به مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه فتنص المادة16 من ق ا ج (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلى في الحدود التي يباشرون ضمنها مهامهم المعتادة) وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة).....وفى كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة الى دوائر للشرطة فان غان اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية)

استثناءا فانه وفى حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز لها مباشرة مهامه في كل ارجاء التراب الوطنيببناء على طلب من احد رجال القضاء المختصين، وفى هذه الحالة يتبين على الضابط اخطار وكيل الجمهورية التابع له اقليميا اذا تعلق الامر بجريمة تمس بأمن الدولة.

بالنسبة لضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فأن اختصاصهم على كافة التراب الوطني،أما اذا تعلق الامر بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيضالاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فأن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد الى كامل الاقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك في كل الأحوال المادة 16 فقرة 7و8 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

اذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه فلى المادة 16 الفقرة 7 فقد اجاز القانون لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا وما لم يكن يعترض على ذلك ،أن يمتدوا عبر كامل الاقليم الوطني عملية مراقبة الاشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرام أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتما استعمالها في ارتكابها طبقا للمادة 16مكرر من ق ا ج.

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي للضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد المشار اليه سابقا فانه يمتد الى كافة الاقليم الوطني في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها ، ومنها جرائم الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 24 مكرر1 فقرة 03 من القانون 06-.01

كما يجدر الذكر ان جرائم الفساد ومنها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقا لنص المادة 24 مكرر1/1من نفس القانون تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لا حكام قانون الاجراءات الجزائية الخاصة فلى اطار ما بات يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التلى خولها القانون للضبطية القضائية فى نوع معين من الجرائم على سبيل المثال الجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها لهذا فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة اخري يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر.

فيجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع انواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من ق ا ج دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم أوان المنصوص عليهم قانونا في المادة 19 و20 من نفس القانون دون تقيد بنوع من الجرائم فالقانون لم يذكر الاجراءات التي يباشرونها اثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لممارسة بعض الصلاحياتالتي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وهذا من خلال المواد 12-13- 17- 18 من ق ا ج . وتنحصر هذه الاعمال فيما يلى:

أولا:تلقى الشكاوى والتبليغات

تعتبر الشكاوى والتبليغات أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة الى الضبطية القضائية الذى أوجب قانون الاجراءات الجزائية على رجال الضبط القضائي قبولها بموجب المادة 17 من ق ا ج (يباشر ضبط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 و يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية).

فالبلاغ هو اجراء يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لا يصال نبئها الى العدالة هوذلك الاتصال الذى يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة.

أما الشكوىفهي اجراء يقوم به المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة أو هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعى مقدمها بحقوق مدنية، تكون كتابية او شفهية هذا و تجدر الاشارة الا ان المشرع جرم قانون الفساد لاسيما **المادة47** عدم التبليغ عن الجرائم، وبمفهوم المخالفة فأنه من الواجب على كل شخص يعلم بحكم مهنته وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة من جرائم الفساد ومنها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أن يبلغ السلطات المختصة في الوقت الملائم.

ولم يحدد المشرع الجهة الواجب تبليغها بخلاف المشرع الفرنسي الذى حدد الجهة الواجب تبليغها وهى النيابة العامة.

ثانيا: اجراء البحث والتحري

لقد ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم وهذا طبقا للمادة 17من ق ا ج.

فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا، فان لم تقع فهم يكونون بصدد الإداري أعمال الضبط التي تهدف الى المحافظة على استقرار الأمن العام فيقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع ما يمكن من معلومات وادلة تساهم في اثبات الجريمة واسنادها الى فاعلها، كما ان البحث والتحري اسلوب محدد يختلف باختلاف الوقائع وتقدير الضبطية القضائية فاذا اسهم البحث و التحري في اثبات التهمة او نفيها فعلى الضبطية القضائية تقديمه الى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، وهذا بقيام بعدة اعمال كجمع الايضاحات والقيام بالانتقال والمعاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش وتحرير المحاضر.

ثالثا : جمع الايضاحات والانتقال الى مكان الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع كل من له معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ الشهود و السلطات المحلية كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الادلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف اثبات الجريمة .

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة ان ينتقل هو وأحد أعوانهم الى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن الاثار والمحافظة عليها .

رابعا: تفتيش المساكن ومعاينتها

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية تفتيش المساكن للبحث عن الدليل للجريمة كما عرفت المادة 355 من ق ع المسكن على انه (يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل حظائر الدواجن ومخازن الغلال و الاسطبلات والمبانيالتي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي).

وحرمة المساكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها والتي تكفل الدولة حمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم اجراء تفتيش الا بمقتضى القانون وفى حدوده وبإذن من السلطة القضائية المختصة ولصحته يجب:

ا–الحصول على اذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الاذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 ف1 من ق ا ج وحتى ينتج عن هذا الاذن اثاره يجب ان يتضمن ما يلى:

ا –**1**.وصف الجريمة وموضوع البحث عن الجريمة .

ا –**2**.عنوان الاماكن الى سيتم زيارتها وتفتيشها واجراء حجز الدليل فيها .

وفى في حالة عدم ذكر احد هذه البيانات فان الاذن بالتفتيش يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت اشراف المباشر لمن امر به حيث يجوز له عندالاقتضاء الانتقال الى المكان الذى يجرى به التفتيش للسهر على احترام أحكام القانون هذا ما جاءت به المادة 44 ف 2 و3و4من القانون رقم06-22المؤرخ في 20-12-2006.

ا– **3**.أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن واذا تعذر على هذا الاخير الحضور توجب تعين ممثل له أين يستدعى ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة ان لا يكون من الاشخاص الخاضعين لسلطته طبقا لنص المادة 45 من ق ا ج.

لأنهذا الشرط لا يطبق اذا تعلق الامر بالجرائم الواردة فلى المادة 45 م ق ا ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الاحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا وجود الاشياء وحجز المستندات.

بمعنى أنه بموجب هذا التعديل فان ضباط الشرطة القضائية غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما اجاز لهم بعد الحصول على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ان يقوموابإجراء التفتيش في كل محل سكنى أو غير سكنى وفى أيساعة من ساعات النهار او الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 من ق اج المحددة لمواقيت التفتيش من الساعة الخامسة ليلا الى غاية الساعة الثامنة ليلا.

الا عند تفتيش أماكن يسكنها شخص ملزم بكتمان السر المهني، يجب ان تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر فالأسرارالتي يطلع عليها الطبيب او المحامي او ضابط الشرطة القضائية لا يجب افشائها الى اشخاص غير مؤهلين قانونا وفقا لما جاءت المادة 45 ف 5

مـن قـاج وفقـا للقواعـد النظاميـة والعرفيـة في هـذا الشـأن،كأخبار نقيـب المحـامين أو نقيـب الاطبـاء أومـن يمثلهم او استاذان احد مسئولي الادارة التي يجرى فيها التفتيش.

كما يشار في محضر التفتيش على محتوى المضبوطات من أشياءومستندات فيتم، وضعها في احراز مرقمة ومختومة فهذه الاخيرة تفيد في اظهار الحقيقة طبقا لنص مادة 45 ف6من ق اج.

ا–4. احترام المواعيد القانونية للتفتيش فأن القاعدة العامة للتفتيش أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءاباستثناء حالات اخرى يجوز فيه التفتيش في أي وقت من اوقات اليل والنهار وذلك في حالة ما اذا طلب صاحب المنزل ذلك واذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

ويجوز ايضا اجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة او محلات لبيع المشروبات ....الخ أي مكان مفتوح للعموم او يرتاده الجمهور.

كما يجوز اجراء التفتيش وضبط الاشياء في أي وقت في الاماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 47 ف 02.

خامسا :التوقيف للنظر

التوقيف للنظر اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن مرحلة الاعمال التي تشملها التحريات الأولية وهى المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية.

ولقد خول القانون لرجال القضائي حق التوقيف شخص للظرفي اطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 من ق ا ج (اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48سا فانه يتقدم عليه ان يقدم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الاجل الى وكيل الجمهورية ...) وتفيد مقتضيات التحقيق ان ضابط الشرطة القضائية يحق له ان يوقف للنظر أي شخص، بشرط ان يكون ذلك مفيدا لمجرى تحرياته ألا يتجاوز مدة 48سا وفى حالة اذا كان البحث يتطلب مدة اضافية فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يقدمه الى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة للحصول على اذن كتابي بتمديد التوقيف للنظر لمدة 48سا اخرى بعد فحص ملف التحقيق.

وقد اضافتف3 من نفس المادة يمكن تمديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر بإذنكتابي من وكيل الجمهورية على النحو الاتي:

ا–مرتين(02) اذا تعلق الامر بالاعتداء على امن الدولة.

ب–ثلاث مرات(03) اذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ج –خمس(05) مرات اذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للأداة 65 من ق ا ج أنه اخطر على الحقوق والحريات الفردية وما يبرره الا مقتضيات التحقيق.

سادسا: تحرير المحاضر القضائية

ان جميع الاعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري من سماع الاشخاص مقدمي الشكاوى والبلاغات الشهود الانتقال والمعاينة وغيرها من الاعمال، اوجب المشرع ان تحرر في محاضر ويوقع عليها ويبين كل الاجراءات التيقام بها ومكان ووقت اتخاذها اسمه وصفته وأن يلقى وكيل الجمهورية بأصولها مرفقة بنسخة مطابقة للأصل وجميع الاشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها وهو ما اشارت اليه المادة 18 من ق ا ج.

ما يهمنا هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعهالشخصي واصدارحكمه بناءا على ما سيخلص منها من ادلة اثبات شريطة ان تكون صحيحة ومحررة للشروط والاشكال التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية وأساليب التحري الخاصة

تجدر الاشارة ان المشرع قد خصلضباط الشرطة القضائية وحدهم دون اعوان الضبط القضائي بعض السلطاتلاستثنائية وذلك في حالتين:حالة الجريمة المتلبس بها وحالة الانابة القضائية بالإضافة الى الصلاحيات الجديدة المتعلقة بالاعتراض على المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب.

أولا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بهاوالانابة

ا–اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها

يطلق الفقهاء على حالةالتلبس اسم الجريمة المشهودة تشاهد عادة وقوعها او ارتكابها او بعد فترة قصيرة ووفقا للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية فانه يمكن لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الاعوان القيامبإجراءات استثنائية تختلف في طبيعتها ودرجة خطورتهاعن ما هو مقرر قانونا من قيود أو تحديد لممارستها من قبل الضبطية القضائية يمكن تلخيصها فيما يلى:

ا–1.التوقيف بقصد التحقيق منالهوية طبقا لنص المادة2/50والمادة61من ق ا ج

ا–2.ضبط المشتبه فيه واقتياده الى اقرب مركز للشرطة وفقا لنص المادة41و55من قاج.

ا–3.الامر بعدم المبارحة :وهو اجراء يهدف الى منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة حتى ينتهى من إجراءاتالتحري طبقا لنصوص المادة 1/50و2و61من ق اج.

ا–4. التوقيف للنظر وهو اجراء شرطييأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز لمركز الشرطة القضائية او الدرك لمدة 48سا وقد نظم المشرع سلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بموجب المواد 51،51مكرر،51مكرر152و53من ق ا ج .

ا–5. القبض: هو اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بموجبه يتم امساك شخص المشتبه فيه لفترة معينة الى غاية تقديمه لوكيل الجمهورية طبقا للنصوص القانونية التي جاءت بها المواد 51و61و120منق اج.

ا–6. تفتيش المساكن:طبقا لنص المادة 44 الى 48و 69ف1من ق ا ج .

ا–7.تفتيش المشتبه فيه: طبقا لنص المادة 51و120من قانون الإجراءات تجيز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا وقائيا ،كما يجوز تفتيش المشتبه فيه كإجراء متمم لتفتيش المسكن.

هذا وفقا للقواعد العامة المنظمة لسلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها،وكتطبيق لهذه القواعد في حالة جرائم الصفقات العمومية فأنه يمكن تطبيق هذه القواعد على جريمة الرشوة المتلبس بها كإجراء من إجراءات اثبات الجريمة.

حيث في حالة وجود دلائل قوية تشير الى وجود دلائل يمكن اعطائها وصفا جزائيا، كأن يطلب أحد المتعاملين الاقتصاديين بصفة مباشرة او غير مباشرة اجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام أوتنفيذ صفقة أو عقد او ملحق فيلجأ هذاالمتعامل إلى وكيل الجمهوريةالمختص أو ضباط الشرطة القضائية فيعلمهم بهذه الحالة، أين يقوم وكيل الجمهورية بتكليف احد ضباط الشرطة القضائية

بترتيب إجراءات تسليم الاجرة أو المنفعة من طرف العون الاقتصادي المشتكى الى الموظف العمومي المشتكى منه حتى تتم عملية القبض عليه وهو متلبس بجريمة قبض الاجرة او المنفعة والتي عادة ما تكون في هذه الحالة مال سائل بشكل اوراق نقدية التي يتم ضبطها مع المشتبه فيه يتم تصويرها وضبط ارقامها التسلسلية مسبقا أي قبل عملية التسليم حتى يتم مطابقتها مع الاوراق بعد القبض عليه متلبسا بجريمة الرشوة.

ب:الانابة القضائية

الانابة القضائية اجراء من اجراءات التحقيق ونعنى به تفويض قضاء التحقيق سلطة في تنفيذ بعض اجراءات التحقيق كما يعتبر هذا العمل قانونيا كأنه صادر عن جهة التحقيق نفسها، فهي تفويض كتابي يصدر من قاضى التحقيق المختص الى قاضى تحقيق أخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم بتنفيذ عمل او جزء منه من أعمال التحقيق وذلك في حدود الانابة، وهو ما نصت عليه المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية.

ب–1: شروط الانابة

1– يجب ان تصدر الانابة من القاضي المختص.

2–أن تصدر الانابة الى احد ضباط الشرطة القضائية وليس الى عون لان هؤلاء مهامهم تقتصر على مساعدة الضباط، وأن يكون مختصا.

3–يجب ان تنصب على عمل معين من أعمال التحقيق وذلك للقيام بإجراء واحد أو اكثر وليس كل تفويض عام

4– أن تكون الانابة صريحة وواضحة ومكتوبة بعبارة واضحة محددة للأعمال.

5–أن هذا الامر يشتمل على البيانات التالية :

6–مصدر الانابة القضائية مع تبيان اسمه وصفة مصدره

7–بيانات ضابط الشرطة القضائية،اسم المفوض.

8–بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة اليه وعنوانه ونوع الجريمة.

9–بيانات تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها بوضوح مع تبيان تاريخ الامر، مدة سريانه فان لم يحدد يعطى للضابط مدة 08ايام لتنفيذ الانابة .

ب–2.الاثار المترتبة عن الانابة

اذا توافرت شروط الانابة القضائية ينتج اثاره وهي:

1- الاعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية تتسم بالشرعية، تتمتع بالحجية والقوة.

2- لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام بكامل الاعمال المخولة لقاضى التحقيق ماعدا تلك التي استثناها القانون من بين هذه الاعمال:

– **المعاينة**:ويكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية ولكن هناك استثناء أين يقوم قاضى التحقيق بإصدار امر الانابة وذلك من اجل استكمال التحريات.

– **سماع الشهود**: هذا بعد ادلاء الشاهد أقواله من تلقاء نفسه أو بناءا على استدعاء يوجه له من طرف ضابط الشرطة القضائية، أين يتعين عليه الحضور والقيام بأداء اليمين عكس القصر فتسجل اقوالهم دون اداء اليمين عند الرفض يأمر وكيل الجمهورية بتسخير القوة العمومية، الا اذا كان له عذر مقبول.

– **يجوز لضباط الشرطة القضائية التوقيف**: يجوز لهم توقيف كل شخص يرونه ضروري دون يتعدى التوقيف 48سا قابلة للتجديد.

–كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ان يفوض ضابطا أخر.

ثانيا:اساليب التحري الخاصة

نتناول في هذا الفرع أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها المقررة بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد وذلك من خلال العناصر الجزئية التالية:التعريف بأساليب التحري الخاصة وشرعيتها أولا،مجال استخدام اساليب التحري الخاصة ثانيا أنواع أساليب التحري الخاصة ثالثا.

أ:التعريف بأساليب التحري الخاصة وشرعيتها

نتناول في هذا العنصر موضعين:الاول نلقى من خلاله بعض المفاهيم المتعلقة بأساليبالتحري الخاصة(أ)وفى الثاني الاساس القانوني الذى يرتكز عليه هذه الوسيلة (ب).

أ 1–. التعريف بأساليب التحري الخاصة

تعرف التحريات بانها السبل التي يقدم من خلالها كافة الايضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الاجرامية من حيث ظروفها وملابستها و المتهم بارتكابها.

أما أساليب التحري الخاصة، يطلق عليها تقنيات التحري السرية فلا نجد لها تعريفا محددا فالاتفاقيات الدولية نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،تمت دعوة الدول الاعضاء الى اتخاذ ما يكفى من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحرى خاصة واكتفت بتعريف اسلوب التسليم المراقب، بالنظر الى طابعه الدولي وتركت مسألة وتقدير التعاريف الى كل دولة عضو وفقا وتشريعها الجنائيالداخلي أما المشرع الجزائري نص الى أمكانية اللجوء الى هذه الاساليب في المادة 56 من قانون الفسادذاكرا بعضا منها على سبيل الذكر لا الحصر كالتسليم المراقب واتباع اساليب تحرى خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.

ا2 – مشروعية اللجوء الى هذه الاساليب

أما من حيث المشروعية لقد اثارت أساليب التحري الخاصة في مرحلة البحث التمهيدي عن الجريمة جدلا فقهيا كبيرا حول مشروعيتها بالنظر الى الاعتبارات الفنية والاخلاقية والقانونية.

فمن الناحية الفنية:الوسائل التقنية المستعملة في البحث والتحري ليست مضمونة كليا كونها لا تنقل الوقائع كما حدثت في الحقيقة بالنظر الى امكانية التعديل من حذف ونقل على شريطالتركيب خاصة ما تشهده تكنولوجيا الاعلام من تطور هائل كتقنية الفوتوشوب Photoshopفي معالجة الصور.

أما من الناحية الاخلاقية فان استخدام هذه التقنيات يتعارض مع مبادئ الحريات الاساسية التي كفلتها الدساتير.

أما من الناحية القانونية فان اساليب التحري، الخاصة تمارس بشكل خفى على من تباشر عليهبحيث، لا يكون حرا في التعبير عن ارادته حيث لو علم بها لما افصح عن ما في افكاره ومكنونه النفسي وضميره واستخدامها ايضا مبنى على حيلة

وتستمد اساليب التحري الخاصة شرعيتها من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي نصت علي تطبيقها،في ظل ما تشهده الجريمة المنظمة وعلاقتها بجرائم المخدرات تبيض الاموال والفساد، أين صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيورك يوم 31-10- 2003هذا بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19-04-2004 لاسيما المادة50منه الامر الذي دفع المشرع الى تكييف القوانين الداخلية مه هذه الاتفاقية ترجم في**قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006** لا سيما **المادة 56**منه من أجل تسهيل جمع الادلة فلى الجرائم الفساد ومنها الجرائم الواقعة على الصفقات [3]العمومية يمكن اللجوء الى الي اساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبأذن من السلطات القضائية المختصة وتكون الادلة المتوصل اليها بهذه الاساليب حجيتها وفق التنظيم والتشريع المعمول بهما .

ولقد عرف المشرع التسليم المراقب في قانون الفساد وفى قانون التهريب الصادر بموجب الامر رقم 06-**06المؤرخ في 23-08-2005** لم يعرف الترصد الإلكتروني وعرف الاختراق او التسرب في القانون رقم 06-22المؤرخ في 20-12-2006 الذى عدل وتمم قانون الاجراءات الجزائية الذى ادخل اساليب التحري التقنية المتمثلة في اعتراض المراسلات تسجيل الاصوات والتقاط الصور وكذا مراقبة الاشخاص ووجهة نقل الاشياء الأموال.

ب- مجال استخدام اساليب التحري الخاصة

لقد حددت المادة65 مرر1/5من ق ا ج مجال استعمال اجراءات التحري الخاصة في حالات الضرورة في الجريمة المتلبس بعها أو التحقيق الابتدائيفي سبعة جرائم وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،الجرائم الماسة

(1)- استاذ محمد بكرا شوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والدعوى الجزائية، (الجزء الثاني)، المرجع السابق، المرجع السابق ص 139.

بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات جريمة تبيض الأموال جرائم الارهاب،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، واضيف اليها جرائم الفساد، ومنها جرام الواقعة على الصفقات العمومية .

ج– أنواع اساليب التحري الخاصة

يدخلفي عداد اساليب التحري الخاصة وفق قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة **65مكرر5** مراقبة الاشخاصوتنقل الأشياء(ا) اعتراض المراسلاتوتسجيل الاصوات والتقاط الصور(ب) والتسرب(ج) .

ج–1.مراقبة الاشخاص وتنقل الاشياء

المشرع لم يتطرق الى هذا الاسلوب في فصل مستقل كما فعل مع باقى الاساليب وانما تطرق لع في سياق تعديل المادة16من ق ا ج،التي تضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطنيفي الجرائم الخطيرة.

تعتمد عملية البحث والتحري على استخدام اسلوب المراقبة كوسيلة لاستخلاص بمعلومات والكشف عن المشتبه فيهم وتدخل ضمن العمل الميدانيالشرطيوالوظائف المعتادة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصهم الإقليمي دون ان يكون لها اطار قانوني يضمن شرعيتها،لكن وبعد ان تم اضافة المادة 16 مكرر الى ق ا ج اصبح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق بالقيام بهذه العملية على امتداد التراب الوطني وفق شروط اجرائية دقيقة، الامر الذى أصبغ عملية المراقبة الطابع الخاص.

ج–2. اعتراض المراسلات تسجيل الاصوات والتقاط الصور أو الترصد الإلكتروني

في ظل التطور التكنولوجي المذهل خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال احدث نوعا جديدا من التحديات الامنية وانتج جرائم لم تكن معروفة من قبل من نتائج هذا التطور حدثت ثورة في عالم القواعد الجنائية الموضوعية كالتجريم،والاجرائية كوسائل التحري والاثبات حيث لم تعد تلك الوسائل التقليدية كالسماع والتفتيش التتبع تجدى نفعا لمواجهة هذا التطور.

اما التحدي الجديد في استعمال هذه التقنية كيفية مراعاة الحريات الاساسية، اين احدث المشرع اطارا قانوني لاستخدام اساليب التحري بالاعتماد على التقنية الحديثة بموجب القانون 06-22 المشار اليه شار اليه اعلاه لاسيما المادة 65مكرر 5الى المادة 65مكرر10ضمن الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور. .

1 – اعتراض المراسلات :

المقصود باعتراض المراسلات على ضوء المادة 65 مكرر5 من ق ا ج اعتراض او تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات او وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها أي سواء كانت مكالمة هاتفية ، راديو،تلكس، لمراسلات الالكترونية عبر الهاتف النقال كخدمة الرسائل النصية او في شكل رسائل الملتيميديا تشمل هذه المراسلات بينات قابلة للإنتاج التوزيع،التخزين الاستقبال والعرض، أي بالمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادى أمام جهان التحقيق .

تسجيل الاصوات والتقاط الصور

يظهر من نص المادة 65مكرر 05 من ق ا ج ان ما يمكن فهمه من عبارة تسجيل الاصوات والتقاط الصور هو ذألك العمل التقني الذى يتم بالتقاط صورة لشخص ما او عدة اشخاص وان تواجدوافي مكان خاص تتم هذه العملية بالاعتماد على وسائل تقنية حديثة مثل الات التصوير الفوتوغرافي.

تستخدم تقنية تسجيل الاصوات والتقاط الصورفي محلات سكنية اماكن خاصة، اماكن عامة، حيث عرفت المدة 355من ق ع المسكن، اما المكان العام هو مكان مهيأ لاستقبال كافة الناس أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الاغراض ينقسم الى مكان عام مغلق له شكل بناء متكامل لا يدخله الهواء الا من خلال منافذ مخصصة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق كذلك وسائل النقل العام تعتبر مكان عام شبه مغلق ،أما المكان الخاص فهو كل مكان غير معد للسكن يستعمل لغرض مزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية.

4– التسرب أو الاختراق

نتناول في هذا العنصر تعريف التسرب، تنظيم وتحديد المهام الشروط الشكلية التي تمارس بموجبها هذا العمل نتائج التحقيق كأداة اثبات ثم الضمانات القانونية المكفولة لضابط اوعون الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب.

– مفهوم التسرب

التسرب هو اجراء يسمح لضابط الشرطة او عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية، هذا بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب على انه فاعل حقيقي او شريك وقد عرفه المشرع الجزائري نصالمادة

65مكرر12 من ق ا ج على انه قيام ضابط او عون الشرطة القضائية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بإيهامهم انه فاعل او شريك مستعملا هوية مستعارة .

– تنظيم وتحديد المهام

من اجل القيام بتسهيل عمله قد يقوم الضابط او العون المتسرب بأعمال لا تكون جنائية كقيامه باقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملها في الجريمة في ارتكابها.

استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التلى تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل او التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال،طبقا لنص المادة 65مكرر 14على ان لا تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ،وذلك على ضوء نص المادة 65 مكرر 12.

هذا ولصحة الاذنشكلا،لابد من توافر عناصر محددة وهى ان يكون مكتوبا ومسببا ،ذكر الجريمة التي تبرر هذا الاجراء،ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذى يكون مسؤولا عن هذه العملية في الاخير لا يمكن ان تتجاوز مدة التسرب اربعة اشهر مع امكانية تجديد العملية حسب متطلبات البحث والتحري او التحقيق الابتدائي بنفس الشروط المذكورة انفا يجوز للقاضي الذى اصدر الاذن طبقا لنص المادة65مكرر15 ان بأمرفي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها.

ان نتائج التحقيق وطبقا لنص المادة 65مكرر 13يتوج ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم.

يكون ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب شاهداعن هذه العملية ويمكن سماعه طبق لنص المادة 65مكرر 18.

هناك ضمانات من اجل حماية الضابط او العون المكلف بمباشرة عملية التسرب،تحت هوية مستعارة،يمنع القانون اظهار الهوية الحقيقية لهذا الاخير في جميع مراحل الاجراءات تحت طائلة العقوبات بحيث كل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط او العون يعاقب بالحبس من 2 الى 5سنوات وبغرامة من 50000دج الى 200000دج .

اما تسبب كشف الهوية في اعمال عنف او ضرب وجرح وقعت سواء على الضابط او العون او احد افراد عائلتهم تضاعف العقوبة وتصبح السجن من 5الى 10سنوات والغرامة 200000دجالى 500000دج.

وفى حالة وفاة احدهم فتكون العقوبة السجن من 10الى 20سنة والغرامة من 500000دج الى 1000000دج.

د : الطبيعة القانونية للأدلةالمتوصل اليها

تكتسى الادلة المتوصل اليها عن طريق اتباع اساليب التحري الخاصة وفقا للإجراءات القانونية وبأذن من السلطة القضائية،وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالاتوالجريمة المتلبس بها وقاضى التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي او الانابة القضائية تكتسى هذه الادلة بطابع الشرعية والحجية القانونية امام الجهات القضائية.

المبحث الثاني: الية علم النيابة بالجريمة وقيامهابالتكييف والإسناد

اضافة الى الاعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية، تحت اشراف النيابة العامة، بحيث من شأن هذه العمال ان تجعل النيابة العامة في وضعية العلم بالجرائم لاسيما تلك الواقعة على الصفقات العمومية، تفاديا لأي افلات من العقاب، وكون هذا النوع من الجرائم تمس المال العام، اوجد المشرع اليات اخرى لحصول العلم من قبل النيابة العامة هذا من جهة.

ومن جهة اخرى وبعد عملية جمع الاستدلالات والتحري والبحث الذى يقوم به ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف ادارة وكيل الجمهورية، وتحت اشراف النيابة العامة، وتحت مراقبة غرفة الاتهام، اين تتمتع النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى او حفظها لأي سبب من الاسباب أي مبدا الملائمة والمعروف فقهيا بالمبدأ التقديري فقهيا، اما اذا اتضحت معالم الجريمة باكتمال اركانها المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ويقوم وكيل الجمهورية **بإسناد** وقائع الجريمة الى المشتبه فيه، اسنادا ماديا ومعنويا، بعد عملية التكييف للوقائع.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين خصصنا المطلب الاول اليات لعلم النيابة بالجريمة، المطلب الثاني الى التكيف للوقائع من قبل النيابة العامة كذا الإسناد من هذه الأخيرة.

المطلب الأول: الية علم النيابة بالجريمة

أن مسألة علم النيابة العامة بوقائع الجريمة في مجال الصفقات العمومية، لها أهمية كبيرة في مجال مصير الدعوى من ناحية التقادم المسقط للدعوى، اذ عادة لا تنكشف وقائع الجريمة الا بعد انهاء مهام المسؤول أو تحويله الى ادارة اخرى، علما أن تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجنح هو ثلاث سنوات كاملة في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تحسب من يوم ارتكاب الجريمة خاصة اذا علمنا أن بعض المديرين التنفيذيين لا يتركون مهامهم الا بعد انقضاء عشر سنوات، استثناء

جنحة الرشوة في الصفقات العمومية التي لا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم فيها حسب المادة 54 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تحيلنا الة مادة 8 مكرر من ق ا ج.

لذا وضع المشرع أليات لوضع النيابة العامة في وضعية العلم بالجريمة منها على الخصوص

الفرع الاول: التبليغ والاخطار

يعتبر كلا من الاخطار والتبليغ احدى الاليات التي يجعل النيابة العامة في وضعية العلم بالجريمة وضعا المشرع حفاظا على المال العام في هذا النوع من الجرائم باعتبار أنها تمس بالمال العام.

أولا: التبليغ

لقدم جرم المشرع في قانون الفساد لا سيما المادة 47 منه عدم التبليغ عن الجرائم، وبمفهوم المخالفة يجب على كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة او أكثر من جرائم الفساد لا سيما منها تلك المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية.

لم يبين المشرع الجهة التي يتم تبليغها اهي الجهة الادارية السلمية أو الوصية أم النيابة العامة أم الضبطية القضائية و لذلك اهمية كبيرة في الحالة وقد جرت العادة ذا تم ابلاغ الجهات الادارية الرئاسية أوالوصائية بوقوع انتهاكات التشريع أو التنظيم المتعلق بتسيير الأموال العمومية عامة و الصفقات العمومية خاصة، فانه عادة ما يتم اتخاد اجراءات انتقامية ضد المبلغ ويصل الى اشكال من العقوبات التأديبية قد تصل حد فقدان عمله نتيجة للتواطؤ وعلاقات المصالح التي تنشأ ما بين المسؤولين خصوصا عندما تطول مدة بقائهم في نفس الدائرة الادارية، في حين نجد المشرع الفرنسي حدد الجهة التي [4]يتم تبليغها هي النيابة العامة هذا وتجدر الاشارة الا أن تعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية قد كرس الحماية للشاهد ووفرها له بعد ان كانت غير منصوص عليها من قبل.

ثانيا: الاخطار

(1)زقاوى حميد، مجلس الحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية،مقال منشور بمجلة لاختصاص الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري منشور دفاتر لسياسة القانونية،العدد3 ،2016 ص225..

في اطار المهام المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المحددة بنص المادة 20لاسيما الفقرة من القانون 0601 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تقوم بجمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد وفى حال توصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف الى وزير العدل الدى بدوره يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

كما يتم أيضا الاخطار من قبل وزير العدل بناءا على طلب او اخطار من وزير المالية بوصفه صاحب التصرف في التقارير التي ترده من المفتشية العامة للمالية نتيجة اعمالها العادية في اطار الرقابة على تنفيد الموازنات المالية لمختف الهيئات والمؤسسات العمومية.

الفرع الثاني: الارسال أو الاحالة من مجلس المحاسبة

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976،لاجل مراقبة كل العمليات المالية للدولة وتم تجسيده ميدانيا سنة 1980، حيث منح له قانون 80-05المؤرخ في 01-03-1980 اين منح له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الاموال العمومية وتستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.، مرة بتعديلات اخرها الامر 95-20 المؤرخ 17-07-1995 الذى يوسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الاموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الاموال او مستفاديها.

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، حيث يتمتع باختصاص ادارى وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة اليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد يقره مقره في مدينة الجزائر بحيث يدقق فيما يلى:

أ – شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والاموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ب – يقيم تسييرها.

ج– يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثانيا: الهدف من الرقابة

تهدف الرقابة التي يمارسها المجلس من خلال النتائج التي توصل اليها الى تشجيع الفعال الاستعمال والصارم للموارد والوسائل المادية والاموال العمومين وترقية اجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

ثالثا: الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

في اطار الدور المنوط بمجلس المحاسبة كهيئة رقابية مستقلة على تنفيد الموازنات المالية للهيئات والمؤسسات العمومية المختلفة، ادا لاحظ هدا الاخير أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعات القضائية ويقوم في نفس الوقت باطلاع وزير العدل على هدا الأمر، هذه أهم الاليات والكيفيات التي تسمح للنيابة العامة بان تكون في وضعية العلم بالجريمة بالإضافة الى وسيلة اخرى لا تقل اهمية هي وسائل الاعلام التي تنشر معلومات ومعطيات تفيد بوجود فساد هنا وهناك فكثيرا من الاحيان يضع النيابة العامة في وضعية حرجة امام الرأي العام فتتحرك لتباشر التحقيقات اللزمة وكثيرا ما تسفر التحقيقات عن نتائج ايجابية.[5]

وتجدر ايضا الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية باعتباره السلطة العليا في البلاد بموجب احكام الدستور، والنصوص القانونية العديدة في تلقى التقارير الرسمية الدورية من عدة جهات، قد تمثل تتويجا لتحقيق في قضية ما أدت تأثير شديد على الاقتصاد الوطني على غرار نتائج تحقيقات اللجان البرلمانية اجهزة الاستعلامات المختلفة التابعة للأمن الوطني أو للجيش الوطني الشعبي تقارير الهيئات مثل :

مجلس المحاسبة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته....الخ، باعتبار أن رئيس الجمهورية المالك له حق التصرف في مثل هده التقارير يمكنه توجيه تعليمات أي النيابة العامة عن طريق الحكومة ليتولى وزير العدل حافظ الاختام بإخطار النائب العام المختص بفتح تحقيق في القضية.

المطلب الثاني: والتكييف والاسناد

فبعد تلقى النيابة العمومية لمختلف المحاضر، والاعمال الصادرة من الضبطية القضائيةفي اطار بالتحقيق الاستدلالي، المتضمنة كشفا للوقائع المجرمة قانونا من قبل جناة، ولاسيما تلك الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية، قبل ان تقوم

(1)- محمد حسين الحمداني، فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، الصادرة عن جامعة الموصل العراق، رقم1648، عدد 12، 2010، ص 46.

النيابة العمومية تقوم بأول اجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق، كون ان القانون اشترط التحقيق في جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية بالرغم من كونها جنح، فاذا ارتأت هذه الاخيرة تحريك الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة **بتكييف الواقعة** المطروحة ووصفـها وقيدها طبقا لنصوص التجريم المناسبة، ثم تقوم بعدها بإسناد الوقائع المكيفة كجريمة وتوجيهها الى الشخص.

الفرع الاول: التكييف

تقوم النيابة العامة وبعد عرض الوقعة عليها بعدالانتهاء من الاستدلالات والتحقيقات بتكييف الواقعة المطروحة ووصفها وقيدها طبقا لنصوص التجريم المناسبة، ومن هنا تتضح اهمية التكييف الصحيح لواقعة الدعوى فالتكييف الغير الصحيح يأدي الى خطأ في تطبيق القانون، فالتكييف له اهمية بالغة فيتعين وصف الفعل الذى ارتكب لمعرفته من اي نوع من الجرائم المعاقب عليها.

أولا: تعريفه

التكييف هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع من فروع القوانين السارية المفعول والمجرمة لهذه الوقائع.

كما يقصد به ايضا تحديد انتهاء ظاهرة الى فكرة قانونية معينة بعد بروز واتضاح معالمها وكامل اركانها ممثلة في اركانها الثلاث.

وقبل التطرق لها تجدر الاشارة الى ان هذه نوع من الجرائم تعرف بالجرائم ذات الصفة باعتبار ان الجريمة لا تقوم الا اذا توفرت صفة معينة في الموظف سواء حقيقية او مفترضة وهى صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة02 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في اغلب الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، كما ان هناك صفة نصت عليها **م26ف2** وهى صفة التاجر او الحرفي او الصناعة او المقاول من القطاع الخاص في جريمة جنحة استغلال نفوذ الاعوان العمومين قصد الحصول على امتيازات غير مبررة.

أ- الركن المادي:وهو ذلك السلوك او النشاط الإجراميالذى يقوم به الجانيسواء بالإيجاب او السلب والذى يشترط تواجد علاقة سببية بينه وبين النتيجة التيتترتب عنه.

ب–الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه، علم +ارادة.

هذا ويشترط القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد الجنائي العام في كل من جنحةمنح امتيازات غير مبررة للغير، وجنحة جريمة استغلال نفوذ اعوان عموميين قصد بغرض اخذ مزايا غير مبررة.

ج – الركن الشرعيوهو النص القانوني المجرم للفعل

وهى نصوص ومواد القانون 06-01 متمثلة في المواد القانونية التالية

ج–1. جنحة منح امتيازات غير مبررة المعروفة فقهيا بجنحة المحاباة المجرمة بنص المادة 26 ف 1 .

ج–2. جنحة استغلال نفوذ الاعوان العمومين للحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، المجرمة بنص المادة 26ف2

ج–3. جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية 27 .

ج–4. جنحة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المادة 35.

الفرع الثاني: الاسناد

في الفقه الجنائي المعاصر، لا تخرج دراسة المسئولية الجنائية عنحالتين الاولى: الاولى اهلية الشخص للتحمل، الثنية الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل اوالامتناع المكون للجريمة لهذا الشخص، وهذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي **بالإسناد**، فتعينالشخص المسؤول جنائيا يتضمن تطبيق قواعد الاهلية وقواعد الاسناد باعتبار ان الانسان هو المخاطب أصلا بالقاعدة القانونية، فلا يعد اهلا لتلقى الاثار القانونية عن مخالفة للقاعدة الجنائية، الا اذا امكن نسب هذه المخالفة له، اسنادها له تمهيدا لمسائلته عنها،وهذا يعنى كون السلوك مسندا الى فاعله.

أولا: تعريف الاسناد

الاسناد لغة هو اضافة شيء الى شيء، اي اسناد كلمة الى اخرى وجه يفيد المعنى اسند اسناد جعل الشيء يستند اليه،الاسناد في الحديث رفعه الى صاحبه.

اما الاسناد بمفهومه الجنائي تعددت التعريفات الفقهية له فالأهلية مفترضةللإسنادالجنائي، وليست مضمون ولعل ابرز تعريف له هو نسبة النتيجة الاجرامية الى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل الى ارادة فاعل معين لقدرته على الاختيار مع قيام دليل على ذلك.

والاسناد في نطاق القواعد الموضوعيةمن القانون الجنائي نوعان فهو اما اسناد مادى او اسناد معنوي.

أ- الاسناد المادي

جوهر الاسناد الماديفي القانون الجنائيهو اضافة النتيجة التي يجرمها القانون فيحساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيدا لمحاسبته عليها، وفكرة الاسناد بهذا المعنى فكرة قانونية موضوعية بحتة لا شخصية، اذ يعنى توافر اسناد اثر نشاط اجراميللجاني بحكم توافر رابطة سببية.

وعليه يعرف الاسناد المادي بانه نسبة نتيجة ما بوصفها الى فعل معين، وهذا هو الاسناد المفرد في ابسط صورة،كما قد يقتضى فوق ذلك نسب نتيجة ما الى فعل معين بالإضافة الى نسب هذا الفعل الى فاعل معين وهذا ما يسمىبالإسناد المزدوج.

يتضح من هنا ان الاسناد المادي اما ان يكون مفرد يكتفى بنسب النتيجة الاجرامية الى السلوك،أو يكون مزدوج ولا يكتفى بنسب النتيجةالاجرامية الى السلوك وانما الى فاعل معين.

ب- الاسناد الجنائيالمعنوي

الاسناد المعنوي مقتضاه ان يكون مرتكب الجريمة سببا نفسيا لسلوكه، وهذا حكم فيه يكون الفاعل فيه موضوعا لتقدير سلبي يؤدى الى تطبيق الجزاء عليه لأنه اقام بإرادته غير المعيبة وهو صلة نفسية بين شخصه وسلوكه الإجرامي.

ولعل من ابرز التعريفات هو نسبة الفاعل الى ارادة الجاني لقدرته على الاختيار كون هذا التعريف جعلالاسناد المعنوي عنصرا في الركن المعنوي وتجنب الخلط بينهما كما تجنب الخلط بين الاسناد المعنوي والاهلية الجنائية.

وعليه وبناء علىما تقدم يمكن تعريف الاسناد بانه اثبات نسبة الفعل المكون للجريمة الى النتهم من الناحية المادية والمعنوية باستخدام جميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا.

ثانيا: عناصر الاسناد الجنائي

اذا كان للإسنادفي اطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي نوعان مادى يتعلق بالركن المادي للجريمة، ومعنوي يتعلق بالركن المعنوي لها فلكل منهما عناصر يقوم عليها

أ– عناصر الأسناد المادي:

قلنا بان الاسناد المادي يقتضى نسب النتيجة الى فعل معين ومن ثم نسب هذا الى فاعل معينويمكن ان نستخلص عنصرين يقوم عليهما الاسناد المادي.

أ–1. نسبة النتيجة الى فعل معين

بمعنى ان النتيجة هيالاثر الملموس الحاصل في المحيط الخارجيكأثر للسلوك ويمكن ادراك هذا بالحواس الاثر باعتبار ان ماديات الوجود ومعالمه كانت مرسومة على اثر محدد قبل اتيان هذا السلوك ثم غدت على نحو اخر بعد اتيانه.

ونطاق الاسناد المادي يكون في الجرائم المادية دون الشكلية باعتبار الاخيرة لا يترتب عنها نتيجة معينة.

ا–2. نسبة الفعل الي فاعل معين

لكى يتحقق الاسناد الماديفي حق الجاني لابد ان ينسب اليه ارتكاب فعل اجرامي او المشاركة فيه، من المبادئ الاساسية في القانون الجنائيلا يجوز مسائلة شخص ما لم يكن قد ارتكب الفعل والامتناعالمجرم قانونا، هذا يتطلب صلة بين الارادة الانسانية والفعل عنه.

أ– عناصر الاسناد المعنوي

يقوم الاسناد المعنوي على عنصرين:يتمثل الاول في القدرة على الادراك والارادة والثانيفي مكنة الامتثال للقاعدة الجنائية وفيما يلى سنوضح هذين العنصرين.

ب–1. القدرة على الادراك والارادة

الادراك أو التمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي من شأنه احداثها وهذه القدرة تتصرف الى ماديات الفعل وهناك ادراك حسى وعقلي.

اما الارادة تعرف انها توجيه الانسان نفسه الى عمل معين او الامتناع عنه ويجب ان تكون هذه الاخيرة حرة وسليمة.

ب–2. مكنة الامتثال للقاعد الجنائية (حرية الاختيار)

قد يتوافر لدى الجاني العلم والادراك دون ان يعد العمل الإجرامي مسندا اليه من الناحية المعنوية، وذلك متى كان الجاني قد باشر سلوكه الإجرامي في ظروف حالة دون امتثاله أو توافقه مع القاعدة الجنائية كحالة الضرورة ويبرر بعض الفقهاء الاعتداد بإمكان المسايرة مع القاعدة الامرة كشرط للإسناد بان نسبة الفعل الإجرامي معنويا الى فاعله يعنى وضعها في حسابه تمهيدا لمحاسبته عنه، لذا لا ينبغي نسبة الجريمة الى المتهم ومحاسبته عن ارتكابها، ما دامت الظروف التي ارتكبت فيها غير طبيعية ولم يكن بإمكان هذا المتهم الخضوع للقاعدة الجنائية، وتتخذ القدرة وفقا لمعيار موضوعي، فالقدرة على الادراك والارادة غير كافية لقيام الاسناد المعنوي ما لم تقترنا بحرية الاختيار لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة.

بعد التكييفللوقائع واسقاطه قانونا وفق مختلف النصوص المجرمة لهذه الافعال،تقوم النيابة العمومية بإسنادها للشخص المتابع اين يتغير مركزه القانوني من مشتبه فيه الى متهم

قاضى التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم او مجهول دائما حسب الاحوال المذكورة اعلاه.

الفصل الثاني

التحقيق القضائي في جرائم الصفقات

الفصل الثاني: التحقيق القضائي في جرائم الصفقات

فبعد مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الجريمة بأثبات اركانها وعناصرها الاساسية، تحديد مرتكبيها، التي هي من اختصاص الضبطية القضائية تحتاشراف وادارة النيابة العامة، التي تقوم بأعمال سلطتها التقديرية في الملائمة، فاذا تهيأت لها الاسباب الموضوعية والقانونية لعدم تحريك الدعوى العمومية فتصدر مقرر بحفظ الاوراق، اما اذا اكتملت عناصر الجريمة ورأت أن الادلة كافية وليس هناك مانع قانوني من موانع المسؤولية الجزائية تحرك الدعوى العمومية بإحالتها الى قاضى التحقيق.

كون ان القانون اشترط فيها اجراء تحقيق قضائي من أجل اظهار الحقيقة ولم يكتفى بالأدلة التي استخلصتها النيابة العامة من اعمال التحقيق التحظيري، بالرغم من وصفها جنح وهذا بالنظر لخطورتها.

وباعتبار ان القاضي يبنى حكمه النهائي على التحقيق النهائي الذى يجريه ولايتقيد بما هو ثابت فيمحاضر جمع الاستدلالات او بما قدمه الخصوم،كما لا يجوز له بناء حكمه على ادلة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم امامه كأصل عام.

وعليه نستعرض في هذا الفصل مبحثين خصصنا المبحث الاول الى التحقيق الابتدائي في جرائم الصفقات العموميةوالمبحث الثاني الى التحقيق القضائي.

المبحث الأول:التحقيق الابتدائي في جرائم الصفقات العمومية

باعتبار جرائم الصفقات كغيرها من الجرائم الفساد موصوفة جنحا، بالرغم من خطورتها وتشديد العقوبة والغرامة فيها اشترط فيها القانون اجراء تحقيق قضائي من أجل اظهار الحقيقة ولم يكتفى بالأدلة التي استخلصتها النيابة العامة من اعمال التحقيق التحظيري.

أين يقوم قاضى التحقيق باتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل استكمال التحقيق بغرض الوصول الى الحقيقة وفقا للقواعد والحدود التي رسمها له القانون، حيث يباشر هذا الاخير بنفسه أو عن طريق الانابة القضائية تحت رقابة غرفة الاتهام مجموعة من الاعمال يتوجها بأوامر.

تنتهى مرحلة التحقيق الابتدائيوبعد بإحالة الدعوى على جهة الحكم مباشرة او على غرفة الاتهام حسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية في تحقيق.

وعليهقسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول قواعد عامةحول التحقيق خصائصه جهاته آما في المطلب الثاني نتناول التحقيق في جرائم الصفقات العمومية من حيث: أخطار قاضى التحقيق، إعمال قاضى التحقيق اوامر التصرف في التحقيق وكذا استئنافها.

المطلب الأول: التحقيقخصائصه وجهاته.

للتحقيق الابتدائي جملة من الخصائص يمتاز بها، كما لها جهات مكلفة به دون غيرها لما له من اهمية.

الفرع الاول:التعريف التحقيق وخصائصه.

التحقيق الابتدائي اكتسب هذا الاسم تمييزا له عن التحقيق النهائي أو المحاكمة و تبرز أهميته بأنه هو الحتمية للدعوى إذا ما أحيلت إليها الأوراق بحيث لا يطرح على سلطات الحكم إلا التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع و القانون،كما لها خصائص يمتاز بها سنقوم بالتطرق لها.

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي

هو الذي يتولاه قضاء التحقيق أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في اقترافها و اتخاذ المقرر النهائي في ضوئها بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان قائما فمرتكبه معروفا و الأدلة كافية أو بأن لا وجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه(1).

التحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي و الذي يتولاه الشرطة القضائية. (2)[6]

التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشان واقعة جنائية معروضة عليها.

نلاحظ أن الاتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم و قد يكون ضد شخص مجهول من طرف النيابة العامة للبحث عن الأدلة المثبتة و البحث عن المجرمين المتهمين بها.

والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم و عليه فان التحقيق يهدف إلي تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة.

(1)- استاذ محمد بكرا شوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والدعوى الجزائية، (الجزء الثاني)، المرجع السابق ص 185.

تنص المادة 68 فقرة 1 ق ا ج :(يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.)

ثانيا: خصائص التحقيق

كما سبق الإشارة إليه أن التحقيق يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة على الشخص المتهم حتى لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة وهذا فيه ضمانة للمجتمع والمتهم على حد سواء ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يتوافر في التحقيق مجموعة من الخصائص وهي:

الفرع الأول: استقلالية القائم بالتحقيق

ونظرا لأهمية التحقيق وما قد ينجر عنه من إثبات الاتهام يتطلب في الشخص القائم به الاستقلالية والحياد التام، فقاضي التحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال ولابد أن يكون مستقلا غير خاضع في أعماله لمبدأ التدرج الإداري فهو يعمل وفقا للقانون وما يمليه عليه ضميره وهدفه الأساسي الوصول إلى الحقيقة وفق معطيات ووقائع محالة إليه لذلك روعي في صفة الشخص القائم به الحياد المطلق وهذه الصفة تتضمن العناية بأدلة الاتهام إلى جانب هذا فمهمة قاضي التحقيق الصعبة تتطلب أن يتصف بمجموعة من المميزات وهي :

أ. الثقافة القانونية العامة : أي أن يكون ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة لحقوق الدفاع، اتخاد التدابير الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطلان كما عليه بتنمية ثقافته العامة بالاطلاع المستمر على مختلف دروب المعرفة حسب ما نصت عليه المادة11 من القانون الأساسي للقضاء.

ب . السرعة في الإنجاز الملاحظة، الدقةوالترتيب:إذ عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة تجنبا لاندثار معالمها وعليه أن يكون متفطنا ويقظا لكل ما يراهحوله.

ج . التحلي بالنزاهة والهدوء وبرودة الأعصاب

د . أن يكون حياديا: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته العاشرة وكذا الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 148، كما

ذهب المجلس الأعلى في قرار صادر بتاريخ 1985/02/16 للإقرار بهذا المبدأ (قضية رقم 43/214 عن جيلالي بغدادي الصفحة 24) .

وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ استقلالية قاضي التحقيق وفصله عن النيابة وعن جهة الحكم في المواد 3/169 و1/38 من ق.إ.ج فبعد تكليفه بإجراء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بمهامه دون التقيد بطلبات النيابة حسب نص المادة 3/169، فهو لا يخضع للتبعية التدرجية لرؤسائه في السلم الوظيفي عكس قضاة النيابة وإن كان وكيل الجمهورية له حق تنحية قاضي التحقيق تطبيقا لقاعدة قابلية القضاة للرد، أما الاستقلالية اتجاه قضاة الحكم تظهر في منع القاضي الذي قام بالتحقيق في واقعة أن ينظر فيها بصفته قاضي حكم تحت طائلة البطلان.

هناك من التشريعات الجنائية من توكل سلطة التحقيق إلى النيابة العامة إلى جانب سلطتها الأصلية المتمثلة في الاتهام (المادتين 64،199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) بينما يذهب البعض الآخر من التشريعات إلى تخويل ذلك إلى قاضي التحقيق ويترك أمر الاتهام إلى النيابة العامة بقصد الفصل بين سلطة الادعاء الجنائي والتحقيق مثل المشرع الجزائري والفرنسي، وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اعتبر قاضي التحقيق هو[7] السلطة المختصة لإجراء التحقيق حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج وغرفة الاتهام درجة ثانية في التحقيق ولها صلاحية المراقبة والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق المرفوعة إليها وفق مقتضيات المواد من 184 إلى 211 من ق.إ.ج .

ثانيا: تـدوين التحقيق:

تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أتبثه، ويقصد بالتدوين اتباث إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها وفضلا عن ذلك فتدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ويمكن من مراقبة أعمال التحقيق من طرف غرفة الاتهام.

ولقد استلزم المشرع حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر التحقيق كاستجواب المتهم وسماع الشهود ومعاينة مكـان وقوع الجريمة وإعادة تمثيـلها إلـى غير ذلك من الإجراءات فالفقة 2 الأربع الأولى من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية

(01) الأستاذ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة 1999 صفحة 7

تنص على أن (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وتحرر نسخة من هده الإجراءات ويؤشر كاتب التحقيق على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة).

كما أوجبت المادة 68 مكرر المضافة بقانون 18 اوت 1990 هدا المبدأ و أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها (1) على انه لما كانت ورقة الأسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية فإن المصادقة على كل حشو أو تشطيب فيها يترتب عليه البطلان كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر أيضا(2) بأن الحشو أو التشطيب الوارد في وثيقة أساسية والمتعلق ببيان جوهري يترتب عليه البطلان إذا لم يقع المصادقة عليه من طرف الرئيس لدلك قضي ببطلان ورقة الأسئلة التي تحمل إجابتين على السؤال المتعلق بالظروف المخففة إجابة بنعم كتب عليها أيضا حرف لا.

ثالثا: سرية التحـقيق الابتدائي :

لقد اختلف الفقهاء حول الأصل في التحقيق أهوسري أو علني،فهناك من يرى أن العلنية هي الأصل لأن أعمال التحقيق تستمد قوتها من رقابة الجمهور التي تؤدي لحياد القاضي غير أن الرأي الراجح يرى أن التحقيق لابد أن يتسم بالسرية التامة حفاظا على الأدلة والمتهم.

وقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-22 على أنه :(تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف دلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع .

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه،غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين).

يتبين من نص هده المادة أن إجراءات التحقيق الابتدائي كما هو الحال بالنسبة لإجراءات البحث والتحري الذي تجريه الضبطية القضائية تجرى في سرية بالنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى ويحظر على كل شخص من غير أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم في التحقيق كالخبراء وأمناء الضبط والمترجمين الاطلاع على إجراءات التحقيق وهؤلاء ملزمين بكتمان السر المهني، وإن كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه يعاقب لنص المادتين 46و85 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق

سلك المشرع الجزائريفي قانون الاجراءات الجزائية، في التحقيق القضائي نظام التحقيق على درجتين، درجة اولى اناط بها قاضى التحقيق منظمة من المواد 66الي 175 من ق ا ج (أولا)ودرجة ثانية أناط بها غرفة الاتهام كدرجة عليا في التحقيق منظمة بالمواد 176الى211من ق ا ج (ثانيا).[8]

أولا: قاضى التحقيق

يتمتع قاضى التحقيق في التشريع الجزائري بنظام خاص وخصائص يتميز بها عن باقي قضاة الجهاز القضائي،سواء عن قضاة النيابة او قضاة الحكم،فمن هو قاضى التحقيق.

كانت المادة 39 من ق اج التي الغيت بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية،تقضى بان قاضى التحقيق يختار من بين قضاة المحكمةدون تخصيص لان قضاة المحكمة هما قضاة حكم وقضاة نيابة.

نظرا لطبيعة مهام قاضى التحقيق الذى يجمع بين وظيفة المحقق وقاضى الحكم بدليل اسناد مهمة تقييم قضاة الحكم الى رئيس المجلس القضائي وليس الى النائب العام.

أ- تعين قاضى التحقيق

زيادة على التعيين بمفهوم المادتين 38و39من القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،بمعنى التوظيف في سلك القضاة (يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء).

ا-1.التعيين في الوظيفة القضائية النوعية

التعيين في الوظيفة القضائية النوعية حسب المادة 50من نفس المرسوم مر بثلاث (03) مراحل رئيسية هي:

المرحلة الاولى:بدأت مع صدور ا ج بموجب الامر66-1555الى غاية سنة2001بموجب قانون رقم 01-08مؤرخ في 26-06-2001 اين كان يعين من قبل وزير العدل وتنتهى مهامه نفس الاشكال بعد ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد.

(1)- استاذ محمد بكرا شوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والدعوى الجزائية، (الجزء الثاني)، المرجع السابق ص 163

المرحلة الثانية: بدأت من 26-06-2001الى غاية 20-12-2006تاريخ تعديل ق ا ج بموجب قانون رقم 06-22 اين اصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي وينهى مهامه بنفس الاشكال.

المرحلة الثالثة: بدأت مع الغاء مادة 39 بموجب قانون 06-22اعلاه المؤرخ في 20-12-2006 المعل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية اين اصبح يعين من قبل وزير العدل بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء انسجاما مع احكام القانون العضوي 04-11مؤرخ في 06-09-2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء المادة 50 منه.

ا-2. التعيين في القضية

أما التحقيق الوارد في نص المادة 70 من ق ا ج فانه يختص التكليف بالتحقيق في قضية معينة بحيث، اذا كان عدة قضاة تحقيق في المحكمة فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه وفى حالة خطورة القضية او تشعبها فان يمكن لوكيل الجمهورية ان يلحق لتقاضى التحقيق المكلف قاضى تحقيق اخر او عدة قضاة تحقيق.

ب-خصائص قاضى التحقيق

يتميز قاضى التحقيق بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من قضاة الحكم وقضاة النيابة وهى الاستقلالية، عدم خضوعهللتبعية، امكانية رد او تنحية قاضى التحقيق، عدم مسئولية قاضى التحقيقوعدم الجواز بين سلطتي التحقيق والحكم.

ثانيا :غرفة الاتهام

بالنظر الى هيكلة القضاء الجنائي، نستنتج ان المشرع الجزائري اعتبر غرفة التهام جهة اصيلة في هرم هذا القضاء، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي الى جانب الغرفة المدنية،الغرفة الجزائية،الغرفة الاستعجالية وغرفة شؤون الاسرة غرفة الاحداث،غرفة الشؤون الاجتماعية، الغرفة العقارية،الغرفة البحريةوالغرفة التجارية.**تشكيل غرفة الاتهام وخصائص إجراءاتها**

نتناول في هذا العنصر غرفة الاتهام من الناحية العضوية(01)ثم الخصائص التي تتميز بها اجراءاتها(02).

-1. تشكيل غرفة الاتهام

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل، بحيث يتم تعيين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث(03) سنواتبموجب قرار من وزير العدل.

يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام وفى حالة غيابه يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام المساعد الاول او احد النواب العامون المساعدون،اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتاب المجلس القضائي والالتباس الذى يكتنف عناصر هذه الجرائم الامر الذي يجعل من وسائل الاثبات التقليدية التي تقدمها الضبطية القضائية مثل محاضر السماع وما الى ذلك، غير كاف لا ثبات الجريمة المنسوبة الى المتهمين، بالنظر لما لقاضى التحقيق من صلاحيات البحث بكل الطرق القانونية للوصول الى الحقيقة من امكانية اللجوء الى أساليبالتحري الخاصة وندب الخبراء واستجواب المتهمين والشهود ...الخ.

ب– خصائص إجراءات غرفة الاتهام

تتميز الاجراءات امام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص نوردها فيمايلى:

ب–1.السرعة في اتخاذ الاجراءات

يقوم النائب العام بتهيئة ملف القضية خلال 05 ايام على الاكثر من تاريخ استلام الاوراق، ثم يرسل الملف الى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية.

وفى حالة الحبس المؤقت فان القانون يحتم على غرفة الاتهام ان تصدر قرارها في اقرب الآجال، الا تتعدى مدة عشرون(20) يوما من تاريخ استئناف الامر بالوضع في الحبس المؤقت ما نصت عليه المادة 123 مكرر من ق ا ج، أما في حالة عدم الفصل في الاستئناف المرفوع من طرف محامى المتهم بعد انتهاء هذه المدة يفرج على المتهم بقوة القانون ما لم تصدر الغرفة قرارا ب اجراء تحقيق إضافي او تكميلي.

ب–2. التدوين والسرية

يسمح القانون للمتهم والمدعى المدني ومحاميهما تقديم مذكرات لتمكين النيابة العامة والخصوم الاخرين من الاطلاع عليها، من اجل ذلك، تودع هذه المذكرات لدى كتابة الضبط غرفة الاتهام حيث يؤشر عليها الكاتب مه ذكر يوم وساعة الايداع،تفصل غرفة الاتهام في القضايا المعروضة امامها في غرفة المشورة، فبعد ان يتلو المستشار المنتدب تقريره يتم النظر في الطلبات الكتابية التي قدمتها النيابة العامة والمذكرات التي اودعها الخصوم، وذلك في غياب الجمهور ضمانا للسرية المطلوبة.

3- الحضورية والوجاهية للخصوم.

يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدعى المدني ومحاميهما بواسطة رسالة موصى عليها، تحمل تاريخ انعقاد الجلسة للفصل في القضية المعروضة على غرفة الاتهام، اين يرسل الكتاب الموصي عليه الى كل خصم في موطنه المختار وفى حالة عدم اختيار موطن فالي اخر عنوان أعطاه.

المهلة الفاصلة بين تاريخ الخطاب الموصي عليه وتاريخ انعقاد الجلسة لا تتعدى 48سا ، اذا كان المتهم محبوسا حبسا مؤقتا اما في الاحوال الاخرى لا تتعدى خمسة(05) ايام وخلال هذه المهلة يتم ايداع ملف القضية مرفقا بطلبات النيابة.

لقد سمح القانون للخصوم ومحاميهم الحضور اثناء انعقاد جلسة غرفة الاتهام، ولكل طرف الحق في توجيه الملاحظات الشفوية التي تراها مناسبة لتوضيح وتدعيم طلباته.

وفى الاحوال التي تأمر فيها غرفة الاتهام بالحضور شخصيا وتقديم ادلة الاتهام يحضر معهم محاموهم بحيث لا يجوز سماع المتهم او المدعى او اجراء مواجهة بينهما الا بحضور موكله او بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا لا حكام المادة 105 والمادة 184 فقرة 1و2 من ق ا ج.

فبعد سماع المرافعات وابداء الملاحظات الشفوية، تجرى غرفة الاتهام مداولاتهافي غياب النائب العام والأطراف ومحاميهم والكاتب والمترجم.

ج-اختصاصات غرفة الاتهام

على ضوء المادة66من ق ا ج المشار اليها سابقا، فان التحقيق الابتدائيوجوبيفي كل الجنايات، بحيث يكون على درجتين، يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية فيها بتقديم طلب افتتاحي الى قاضى التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول كدرجة اولى، اذا ارتأى قاضى التحقيق أن الوقائع التي بين يديه في ملف القضية تكون جريمة ووصفها القانوني جناية يصدر امر بأرسال ملف الدعوى العمومية الى النائب العام لدى المجلس القضائي من أجل ان تتخذ غرفة الاتهام الاجراءات التي تراها مناسبة باعتبارها جهة تحقيق ثانية.

كما تختص غرفة الاتهام أيضا، في استئناف أوامر قاضى التحقيق ومراقبة صحة اجراءات التحقيق ومدى قابليتها للبطلان.

وتختص أيضا في استئناف أوامر قاضى التحقيق الذي يرفعه اليها الخصوم وتنظرفي تنازع الاختصاص.

المطلبالثاني:التحقيق الابتدائيفي جرائم الصفقات

نتناول في هذا المطلب التحقيق في جرائم الصفقات، من حيث اخطار قاضى التحقيق، أوامر قاضى التحقيق،استئناف اوامر قاضى التحقيق.

الفرع الاول:اخطار قاضى التحقيق

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضى التحقيق ان يحقق في قضية من تلقاء نفسه أو ان يخطر نفسه بنفسه، انما يجب ان ترفع عليه الدعوي من قبل غيره بطريقتين الاولى الاصل وهى بواسطة طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية وفقا للمادة 67 من ق ا ج والثانية هي الاستثناء حيث اجاز القانون للمضرور أن يتقدم الى قاضى التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدنى وفقا للمادة 72 من ق ا ج.

أولا: اخطار بناءات على طلب افتتاحي

غالبا ما يتم رفع هذه الدعوى الى قاضى التحقيق بهذه الطريقة نظرا لاختصاص النيابة الاصيل في رفع الدعوى العمومية.

على ضوء المادة66من ق اج فان التحقيق الابتدائي يكون وجوبيا في الجنايات وجوازيفي الجنح،أما في المخالفات الاصل فيها انه ليس هناك تحقيق ابتدائي الا اذا طلب ذلك وكيل الجمهورية.

وفى جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها [9]فان التحقيق الابتدائي وارد في جميع الحالات نظرا لتعقيد الوقائع فيها.

تعقد غرفة الاتهام جلساتها اما باستدعاء من الرئيس او بناءا على طلب من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك.

ثانيا : التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدنى

(1) - الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، صفحة 138 .
(2)-استاذ محمد بكرا شوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والدعوى الجزائية، (الجزء الثاني)، المرجع السابق ص 185

إن المشرع وحفاظا على حقوق الشخص المتضرر من جريمة ما وحماية له من تعسف النيابة في استعمال مبدأ الملائمة في المتابعة سمح له في حالة عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ،بأن يقوم بذلك بنفسه ويتأسس أمام قاضي التحقيق كطرف مدني طبقا لنص المادة72 ق.إ.ج وتتضمن هذه الشكوى سردا للوقائع ووصفها القانوني عن أمكن والأشخاص محل الاتهام إن كانوا معروفين ولقبول هذه الشكوى لابد من توافر شروط وهي:

أ. يجب أن تكون مكتوبة

ب تتضمن سردا للوقائع وتكييف إن أمكن ذلك وإلا فيكتفي بالوقائع

ج إيداع الشاكي مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق والذي لا يقبل الطعن بأي شكل.

دأن يختار المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة الواقع بها التحقيق موطنا في دائرة اختصاصها (المادة 76 من ق.إ.ج) .

هعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها في خلال 05 أيام من تاريخ الإيداع (المادة 73 من ق.إ.ج) .

ومن بين آثاره أن قاضي التحقيق متى توافرت شروط الادعاء المدني السالف ذكرها يفتح تحقيق (قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ : 1990/05/02 ، ملف طعن رقم 80662المجلة القضائية عدد 01 سنة 1993 ص166).

كما لا يجوز له رفض التحقيق بعد أن يقبل تأسيس المدعي المدني على أساس عدم كفاية الأسباب،في حين أن وكيل الجمهورية طلب منه فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يفصح عنهم التحقيق أو طلب منه سماع المشتكى منه كشاهد (قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1993/01/12 .ملف 103660 المجلة القضائية العدد 01 سنة 1994 ص242).

أوأن يرفض ذلك بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه لأن طلب فتح تحقيق قد يوجه ضد شخص معروف أو مجول (قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/22 ملف رقم200697المجلة القضائية العدد 01سنة1999).

هذاويمكن للمدعي المدني أن يتنازل سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم عن حقوقه المدنية ولا يجوز له التراجع عن هذا التنازل (قرار المحكمة العليا بتاريخ 24/04/ 1988نشرة القضاة 1990).

وتجدر الملاحظة أن مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات حسب التعديل الذي أجري على المادة 72بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ في 2006/12/20 .

السؤال المطروحهل يمكن رفع دعوى بهذه الطريقةفي جرائم الصفقات العمومية وجرائم الفساد عموما حيث ان المشرع استحدث الجرائم الواقعة على المحيط الاعمال الخاصة أو القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المجرمة بموجب مادتين 40و41من قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ففي هذان النوع يمكن للشخص اللجوء الى قاضى التحقيق بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدنى لان المال هنا خاص والمتضرر شخص طبيعي، في حين ان النوع الاول من جرائم الفساد ومنها تلك الواقعة على الصفقات العمومية وهو موضوع دراستنا حيث الضحية هي الدولة والهيئات العمومية الاخرى قد يكون شخص معنوي نائب لها والمتضرر هو الصالح العام المجتمع فلايتصورهذا وما يبقى الا للنيابة العامة ممثلة حق المجتمع صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، بناءا على محاضر تبليغ أي غيرها من وسائل اطلاعها علو وقائع الجريمة كم ذكرنا سالفا.

الفرع الثاني: أعمال قاضى التحقيق

يقوم قاضى التحقيق فور تلقيه الطلب الافتتاحي بفتح تحقيق في الجريمة من الجرائم بصفة عامة باتخاذ الاجراءات التييراهاضرورية لإظهار الحقيقة، حيث يقوم بمهامه بحرية وبدون أي قيد ولكن في حدود الاحكام القانونية ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ولاسيما قرينة البراءة، الى تقضى ان ببراءة المتهم حث تثبت ادانته جهة قضائية بحك بات.

وفى هذا الاطار نص القانون على مجموعة من الأعمالالتي يباشرها قاضى التحقيق واحاطها بضمانات حتى لا يقع فيها تعسف.

اول اجراء يقوم به بعد احالة الطلب الافتتاحي من قبل وكيل الجمهورية وقبل فتح التحقيق في القضية، يقوم قاضى التحقيق بفحص مدى اختصاصه للنظر فيالدعوى، فاذا وجد انه مختص فتح تحقيق، واذا رأى انه غير مختص أصدر أمر بعد الاختصاص، حيث توجد قواعد الاختصاص العامة وقواعد اختصاص استثنائية تحكم عمل قاضى التحقيق.

أولا: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل قاضى التحقيق

يميز القانون بين نوعين من الاختصاص، الاختصاص النوعي والاختصاص المحلى:

أ– قواعد الاختصاص العامة

يميز القانون بين نوعين من الاختصاص النوعي والاختصاص المحلى وجوبا في المواد الجنائية

أ –1 الاختصاص النوعي

نظمت المادة 66 من ق ا ج الاختصاص النوعي لقاضى التحقيق، بحيث قضت بان يخطر قاضى التحقيق وجوبا في المواد الجنائية واختياريا في مواد الجنح واستثنائيا في مواد المخالفات.

ا–2. الاختصاص المحلى

نظمت المادة 1/40 من ق ا ج الاختصاص المحلى لقاضى التحقيق بحيث حددت ثلاث(03) معايير لإسناد وهى:

1- مكان وقوع الجريمة

02- مواطن أحد الاشخاص المشتبه فيمساهمتهمفي ارتكاب الجريمة.

03- مكان القبض على احد هؤلاء الاشخاص ولو حصل ذلك لسبب اخر.10

ولا توجد أفضلية لاحد الاماكن الثلاث، وانما العبرة بالأسبقيةفي رفع الدعوى، وهذا ما جرى عليه قضاء المجلس الاعلى.

ولقد وسع المشرع في سنة 2004 بعد التعديل الذى ادخله علة قانون الاجراءات الجزائية المشار اليها اعلاه، من النطاق الاختصاص المحلى لبعض المحاكم بما فيها وكيل الجمهورية وقاضى التحقيق بموجب المادة 2/40 ليشمل جميع المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذى تقع في دائرة اختصاصه المحكمة المعنية ومحاكم مجالس قضائية اخرى كما وذلك اذا تعلق الامر بجرائم محددة وهى جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

(1) - قرار مؤرخ، يوم 05/10 /1988، عن الغرفة الجنائية الأولى رقم 788 51 عن جيلا لي بغدادي الاجتهاد القضائي، نفس المرجع،ص361 .

وفى سنة 2006 اضاف المشرع الى الجرائم الستة (06) جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية المتعلقة بها بموجب المادة 24 مكرر01 من ق ا ج .

ب– قواعد الاختصاص الاستثنائية

وردت في قانون الاجراءات الجزائية قواعد خاصة للتحقيق في قضايا معينة بسبب صفة المتابع او بسبب طبيعة الجريمة.

ب–1. قواعد الاختصاص الاستثنائية بسبب صفة المتهم

الاستثناء في هذه القواعد يتمثل في ان المشرع خص بعض من المتابعين جزائيا بقواعد متميزة على اساس امرين صغر السن والوظيفة.

ب–1–1.الأحداث

إن التحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنح لا يكون إلا من قبل قاضي الأحداث أما في مادة الجنايات فإن التحقيق معهم يكون إلزاميا من طرف قاضي التحقيق على أنه يمكن استثناء في مادة الجنح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية إذا كان فيها متهمين بالغين و أحداث، أن تعهد لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة المادة 452 ق ا ج .فيها.

لكن في جرائم الفساد ومنها جرائم الصفقات والجرائم المتعلقة بها لا محل لأحداث.

ب–1–2.العسكريون

أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم و قد أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

ب–1–3. ضباط الشرطة القضائية:

ويعني بهم مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة 15 ق ا ج و هم ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة وضباط الشرطة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الدركين و ذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا مدة 3 سنوات في الخدمة المعينين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني و مفتشو الأمن الوطني، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث سنوات وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية، فهذه الفئة من ضباط الشرطة

القضائية إذا كان الاتهام موجها إليهم يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة و حينئذ يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لكي يجري التحقيق معه المادة 577ق اج.

ب–1–4. قضاة المحاكم

ما عدا رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ضباط الشرطة القضائية المادة 576 ق ا ج و يشمل قضاة المحاكم قضاة الحكم و التحقيق و مساعدي وكيل الجمهورية.

ب–1–5. قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

حيث يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلا للمتابعة، فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع المادة 575 ق ا ج.

ب–1–6. قضاة المحكمة العليا و رؤساء الجالس القضائية و النواب العامون

و يتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 ق ا ج.

ب–1–7. أعضاء الحكومة والولاة

و تتم متابعتهم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 ق ا ج كذلك بعد أن يقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة العليا بتعيين قاضي من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية.

ب–1–8. نواب الهيئة التشريعية

و هم نواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة و لا تتم متابعتهم عن الجنايات و الجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد : 111، 110، 109 من الدستور، أما في حالة التلبس بجناية أوجنحة فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور و يجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا المادة 111 مع الدستور.

ب–1–9. رئيس الدولة

كان قبل دستور 1996 معفى من أي مسؤولية جزائية و بموجب المادة 158 منه تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها بالخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته و رئيس الحكومة عن الجنايات أو الجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

ب–1–10. موظفو السفارات الأجنبية

لا يجوز متابعة السفراء و الموظفين الديبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الديبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام و إن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم،كذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر و وزراء خارجيتها و مندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: اجراءات التحقيق الابتدائي

عقب فحص مدى اختصاصه من عدمه في القضية، اذا وجد أنه غير مختص يصدر امرا مسببا بعدم الاختصاص، واذا كان مختصا يفتح تحقيقا ويباشر إجراءاته المتمثلة في استجواب المتهم، المواجهة، سماع الطرف المدني، سماع الشهود، ندب الخبراء...الخ

أ– استجواب المتهم

الاستجواب هو مناقشة المتهم في التهم المنسوبة اليه، بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشة في اجاباته لا ظهار الحقيقة اما بإنكار هذه التهم وودحض الادلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة اليه.

لا تمام الاستجواب يقوم قاضى التحقيق بالخطوات الثلاث:

أ–1. الاستجواب عند الحضور الاول:

هو ما نصت عليه المادة 100 من ق ا ج أين بينت الخطوات التي يجب على قاضى التحقيق اتباعها ويترتب على مخالفتها البطلان.

ا–2 . الاستجواب في الموضوع

يعتبر الاستجواب في الموضوع أشمل واوسع من الاستجواب عند الحضور الاول، كما يشكل خطورة على تصريحات المتهم فهو سبيل الدعوى اما الى الادانة او الى البراءة، الامر الذى جعل القانون يحيطه بضمانات كبيرة.

أ–3. الاستجواب الإجمالي

الاستجواب الإجمالي يكون فقط في مادة الجنايات بموجب المادة 108 من ق ا ج وما دامت جرائم الصفقات مكيفة على انها جنح فلا يلجأ اليها قاضى التحقيق اليه ويكتفى بالاستجواب الاول او الاستجواب في الموضوع ان اقتضى الامر.

ب–المواجهة

تعرف المواجهة بأنه ذلك التحقيق الذى يقوم به قاضى التحقيق وبمقتضاه يواجه قاضى التحقيق المتهم بشخص متهم اخر، او شاهد نفى او اثبات او مع الضحية فيما يتعلق بكل ما ادلى به المتهم من اقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر من تصريحات منهم تتعلق بالتهمة.

ويستنتج انه يلجا اليها قاضى التحقيق اذا التمس تناقضات في اقوال المتهمين او الشهود خلال مراحل التحقيق، اين تدرج ضمن محضر خاص وتتم بحضور محامى المتهم والطرف المدني مع مراعات كل الاجراءات القانونية فلى هذا الشأن ولوكيل الجمهورية الحق في الحضور وطرح الاسئلة.

ج– سماع الشهود

يراد من الشهاد اثبات او نفى تهمة بناءا على المعلومات المتحصل عليهاللقاضي التحقيق الحرية فيها وله ان لا يسمع شاهد لا يفيد في اظهار الحقيقة.

نظمته المواد من 88 الى 99 من ق ا ج الشهادة هي الادلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بإحدى حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبيها امام قاضى التحقيق لإظهار الحقيقة اما الادلاء بهذه المعلومات اما ضابط الشرطة القضائية فهو مجرد سماع أقوال أي اجراء من اجراءات الاستدلال.

د– ندب الخبراء

نظرا للطابع لجرائم الصفقات التي يغلب عليها الطابع الفني، مما يدفع القاضي للجوء الى الخبرة الفنية بمعرفة ذوي الاختصاص سمون خبراء هذا على ضوء المواد من 143 الى 156 من ق ا ج ان يأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه.

اذا رفض قاضى التحقيق اجراء الخبرة عليه ان يصدرا مرا مسببا خلال ثلاثون(30)يوم من تاريخ استلامه الطلب

اذا لم يفصل قاضى الطلب في الطلب له ال لحجاز للمدعى المدني رفع هذا الطلب خلال عشرة (10) من تاريخ انتهاء مدة ثلاثون (30) يوم أمام غرفة الاتهام ، ولا يقبل قرارها اي طعن.

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق المادة 143 فقرة 3 ق ا ج و يجب عليه أن يقوم بمهمته و هو على اتصال بقاضي التحقيق و أن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها و يمكنه من كل ما يجعله في كل [11]حين على اتخاذ الإجراءات اللازمة المادة 148 فقرة 2 ق ا ج لقاضي التحقيق تسليم الخبراء وسائل الإثبات التي قد يحتاجون الاطلاع عليها، و إذا كان الأمر يتعلق بأحراز مختومة لم تفتح بعد و لم يتم جردها يتعين على قاضي التحقيق أن يعرضها على المتهم قبل إرسالها للخبير و أن يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء المادة 150 ق ا ج.

رغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير و سماع المتهم يبقى الخبير مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنارة القاضي بخصوص المسائل الفنية موضوع مأموريته و لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه.

بعد الانتهاء من الخبرة وتقديمها لقاضى التحقيق يقوم هذا الاخير باستدعاء اطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبرة من اجل تقديم ملاحظاتهم وتقديم طلبات لا جراء خبرة تكميلية او مضادة، ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضى التحقيق ان يصدر امرا مسببا في اجل ثلاثون(30) يوم من تاريخ استلام الطلب.
واذا لم يفصل في الطلب خلال هذه المدة جاز رفع الطلب الى غرفة الاتهام خلا مدة عشرة (10) ايام ولهذه الاخيرة مدة عشرة(10) ايام للفصل فيها بقرار غير قابل للطعن.

ثالثا: اجراءات التحقيق الاحتياطية

عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدي الجزائر، بدون طبعة،2010،ص .173

لإظهار الحقيقة، يملك قاضى التحقيق سلطات واسعة الى جانب الاعمال التي اشرنا اليها يملك كذلك سلطة اصدار الاوامر والتي تختلف بحسب طبيعتها والمرحلة التي تصدر فيها، فنميز بين اوامر ادارية واخرى قضائية هذه الخيرة التي يمكن الطعن فيها امام غرفة التهام من طرف الخصوم او النيابة العامة، المتهم والمدعى المدني، بخلاف الاولى.

وهناك اوامر تصدر في بداية التحقيق وهى الامر بعدم الاختصاص الامر بالتخلي عن القضية والامر بالإحضار والامر بإيداع المؤسسة العقابية والامر بالقبض.

وهناك اومر يصدرها قاضى التحقيق اثناء التحقيق وهى الحبس المؤقت،الرقابة القضائية والافراج.

رابعا: أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في ملف القضية فإنه يتصرف فيه على ضوء ما توصل إليه من نتائج من حيث الوقائع و القرائن.

فقد تكون الوقائع مخالفة فيصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة المتهم على محكمة المخالفات المختصة طبقا لمقتضيات المادة 164 من ق.ا.ج .

وقد يتبين له أن الوقائع تكون جنحة فيصدر أمرا بإحالة المتهم علي محكمة الجنح م 164 ق.ا.ج، أما اذا كانت جناية فيصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام م166 ق.ا.ج،و قد يتبين له أن الوقائع المتابع من اجلها المتهم لا تكون جريمة أو كانت جريمة.

ولكن لم يتوصل التحقيق إلى أدلة ضد المتهم أو قام مانع من موانع العقوبة فيصدر أمرا بالا وجه للمتابعة م 163 ق .ا.ج.

أ- الأمر الصادر بالا وجه للمتابعة :

لقد نصت المادة 163 منق.ا.ج علي الحالات التي يصدر فيها الأمر بالا وجه للمتابعة و هي :

ا-1. توافر سبب من أسباب الإباحة.

ا-2. توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية .

ا4. توافر مانع من موانع العقاب.

ا5. انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

ا-6. عدم كفاية الأدلة لإدانة المتهم.

ا-7. اذا كان المتهم لايزال مجهولا.

وبعد إصدار أمر بالا وجه للمتابعة يبلغ قاضي التحقيق النيابة عن طريق أمر إبلاغ و هدا لاستطلاع رأيها خلال عشرة أيام.

كما انه يتعين القول أن الأمر بالا وجه للمتابعة ليس نهائيا بحيث يبقى قائم مدة تقادم الدعوى العمومية، فاذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة و هي 10 سنوات في الجنايات و 03 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، فانه يعاد فتح التحقيق من جديد بناءا على طلب من النيابة العامة،ومن تحليلنا لنص المادتين 163، يتضح لنا أن الأمر بان لا وجه للمتابعة هو بمثابة قرار قضائي يجب الاعتناء بتسبيبه.

و الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق الاعتماد عليها و هي نوعان، قانونية

و موضوعية نحاول توضيحها:

الأسباب القانونية تتمثل في:

01. إذا كانت الواقعة لا تكون جريمة يعاقب عليها القانون لعدم ورود أي نص قانوني أو عدم انطوائها تحت أي وصف قانوني يتعلق بالجرائم و العقوبات.

02. إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفرة.

03. إذا توفرت جميع أركان الجريمة، إلا انه قام بسبب من أسباب الإباحة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون، و حالة التبليغ عن الشريك في جرائم امن الدولة كما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات (يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها).

اذا ما تبين أن المتهم غير مسؤول جزائيا و حسب رأي الأستاذ عبد العزيز سعد انه لا يجوز أن يصدر أمر بان لأوجه للمتابعة بل يتعين عليه اصدارامر بإحالة المتهم و القضية للجهة القضائية الخاصة بالفصل في الموضوع.[12]

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في :

01 . عدم معرفة مرتكب الجريمة كما لو فتح تحقيق ضد شخص غير مسمي و بقي هدا الأخير مجهولا فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بان لا يبقى ملف القضية قائما لدى قاضي التحقيق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة و كان هدا الأمر متوقف على ظهور مرتكب الجريمة .

02 . عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم و يقصد هنا الأدلة و القرائن الفعلية التي يتوصل قاضي التحقيق من خلال الوقائع المعروضة عليه إلى براءة المتهم أو وجود شك الذي يفسر لصالحه.

ب– الأمر بإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:

اذ انتهي قاضي التحقيق من التحقيق فإما أن يكون قد توصل إلى أن الوقائع المتابع من اجلها المتهم تكون جنحة أو مخالفة أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية حتي يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه فيها و إن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر إما بالموافقة علي أمر المحقق بعدها يتصرف قاضي التحقيق في الدعوى حسب ما يراه مناسبا إما بالموافقة مع رأي النيابة العامة أو عدم الموافقة بشرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا.

وبعد إتمام الإجراءات يأمر قاضي التحقيق بإحالة القضية إلى محكمة المخالفات إذا تبين أن الواقعة لا تشكل إلا مخالفة والإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا (المادة 164 ق.إ.ج).

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في مواد الجنح وأمر بالإفراج عنه إن كانت الجريمة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة، أما إذا كانت تستوجب عقوبة الحبس فإنه يراعي أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، التي بمقتضاها لا يجوز أن يبقى المتهم في الحبس المؤقت أكثر من عشرين يوما إذا كان الحد الأقصى المقرر للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وكان للمتهم موطن بالجزائر ولم يسبق له أن حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بالحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة أشهر.

(1)- الأستاذ، عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائيةالمؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة الصفحة 182

وقد يكون الفعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف و يمكن تكييفه إما بالمخالفة أو جنحة فنكون أمام حالة التعدد الصوري للجرائم، وهنا يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات.

كما قد تكون الوقائع مكونة لجريمتين مرتبطتين و كانت إحداهما جنحة و الاخرى مخالفة فان قاضي التحقيق يأمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح لمحاكمته من اجل الفعلين معا.

وفي جميع الأحوال يترتب على أمر الإحالة احتفاظ أمر القبض أو الإيداع الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية إلى حين صدور الحكم أو قرار الإفراج من المحكمة ما لم تكن الجريمة لها طابع المخالفة أو كان الحبس المؤقت محددا لمدة بنص القانون كما هو الحال بالنسبة للحبس القصير المدة المنصوص عليه في المادة 124 من ق ا ج.

ج- الأمر بارسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة فانه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية و توصله برأي النيابة و إعادة الملف إليها، يصدر أمرا بإرسال ملف القضية و قائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها علي غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية المادة 166 من قاج، و اذا كان في القضية بالغين و أحداث اصدر أمر بالفصل بين الحدث و البالغين و بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس للمتهم الحدث وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

أما إذا كان قد اصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض فانه يحتفظ هدا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فادا كان قاضي التحقيق قد صدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا انه تعذر تنفيذه و رجع محضر البحث سلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية و قد نصت صراحة على ذلك المادة 02/166 قاج.

إن أمر إرسال المستندات يحمل عدة ضمانات أهمها:

ا-عدم استطاعة قاضي التحقيق الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية.

ذلك لأنه اذا كان بوسع المتهم في الجنح و المخالفات الاستئناف، فان الجنايات و هي اخطر الجرائم و أشدها عقوبة لم يمكن المتهم فيها من الاستئناف و بالتالي فلا بد من إعطاء المتهم الضمانات الكافية التي تكفل حماية حريته و دلك بتولي غرفة الاتهام مراقبة عمل التحقيق وتقديره للأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة.[13]

ب . إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات فعلى قاضي التحقيق عند إرساله الملف لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بدلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة و القرائن الموجودة ضد المتهم على انه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان باطلا (1) .

ج . يجب أن يتضمن الأمر بالإرسال وقائع القضية بدقة والتهمة الموجهة للمتهمين و كذلك النصوص القانونية المطبقة عليها كما يعطي بيان الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها و هي عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، فقاضي التحقيق يعطي الواقعة وصفها القانوني الصحيح والمطابقة للوقائع لا لطلبات الخصوم و التعاسات النيابة العامة و يبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهم و إن لا يكتفي بتسمية الجرم كالقتل أو السرقة الموصوفة

خامسا: استئناف اوامر قاضى التحقيق

ماعدا الأوامر الادارية التي يجوز استئنافها لقد اعطى القانون الخصوم الحقفي استئناف كل اوامر القضائية التي يصدرها قاضى التحقيق (المدعى المدني، المتهم،النيابة العامة).

أ استئناف النيابة العامة

على ضوء نص المادة 170من ق ا ج يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع اوامر قاضى التحقيق أمام غرفة الاتهام في اجل ثلاثة (03) ايام من تاريخ اصدار الامريجوز له استئناف جميع الاوامر وعليه ان يبلغهم في ظرف عشرون(20) يوم من تاريخ صدور الامر.

ب–المتهم ومحاميه

1 ـ قرار صادر يوم 21 /1985/05، من الغرفة الجنائية الأولي في القضية رقم 40779 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ـ العدد الثاني ـ سنة 1990 صفحة 251.

طبقا لنص المادة 172 من ق ا ج، يحق للمتهم او محاميه استئناف بعض الاوامر التي يصدر قاضى التحقيق خلال (03) ثلاثة ايام امام غرفة الاتهام من تاريخ التبليغ ويمكن تلخيص هذه الاوامر كالتالي الامر بقبول الادعاء المدني، الامر بالوضع في الحبس المؤقت، أمر تمديد الحبس المؤقت، امر رفض ،لا يختلف الامر اذا كان يتعلق بجنحة تزيد عقوبتها عن ثلث سنوات او جناية بصفة عامة، الامر بالوضع تحت الرقابة القضائية، امر برفض رفع الرقابة القضائية، أمر رفض الافراج، امر رفض الخبرة، امر رفض ملاحظات المتهم فيما يخص نتائج الخبرة ، امر الاحالة، بالإضافة الى اوامر التي يصدرها قاضى التحقيق والتي تتعلق بالاختصاص.

أ- المدعى المدني

يحق له استئناف بعض الاوامر في اجل ثلاثة(03) ايام من تاريخ التبليغ وهذه الاوامر المحدودة هي الامر بعدم اجراء التحقيق(التخلي) الامر بالأوجه للمتابعة، الامر بقبول مدعى مدنى اخر .

ينتج عن استئناف اوامر قاضى التحقيق بصفة عامة يجز القانون لقاضى التحقيق الاستمرار في التحقيق عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و69 مكرر143و 154ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار مخالفا.

المبحث الثاني: التحقيق النهائي

بشكل عام تعتبر المحاكمة ثالث واخر مرحلة من اجراءات الدعوى العمومية وهى تستهدف اساسا البحث في الادلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيقالابتدائي قاضى التحقيق كدرجة اولى وغرفة الاتهام درجة ثانية.

في هذه المرحلة يبحث القاضي عن ادلة جديدة من شانها اظهار الحقيقة،في نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة او الادانة وفقا لقناعة مستقلة عن قناعة سلطة الاتهام وسلطة التحقيق لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي،باعتبار جرائم الصفقات جنح فان الدعوى تطرح على المحكمة بالطرق التالية:

عن طريق اجراء التلبس بالجنحة.

عن طريق الامر بالإحالة الصادر عن قاضى التحقيق.

عن طريق القرار بالإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

يخضع قضاء الحكم لمبدئي الاستقلالية والحياد لضمان حماية الحريات والحقوق الفردية.

وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تنظيم القضاء الناظر فلى جرائم الفساد عامة ومنها جرائم الصفقات العمومية وما يعرف قانونا الجهات ذات الاختصاص الموسع وفى المطلب الثاني خصوصييه الاثبات الجنائيفي جرائم الصفقات العمومية.

المطلب الاول: الجهة القضائية الجزائية المختصة في جرائم الصفقات العمومية واثباتها

ان الجهات القضائية المختصة في النظر في جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لها أهمية بالغة، سنتطرق لها هذا من جهة، كما ان مسالة اثبات هذه الجرائم لا تقل اهمية هي الاخرى خاصة لما تتميز به من بعض الخصوصية في اثباتها.

الفرع الاول: الجهة القضائية الجزائية المختصة في جرائمالصفقات العمومية

مرت محاكمة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن تلخيصها وفق ما يلى:

أولا: المرحلة الاولى

ما قبل صدور قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كانت توصف بعض هذه الجرائم بجنايات اين تقتضى المحاكمة امام محكمة الجنايات.

ثانيا: المرحلة الثانية

بعد صدور قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-20006 حيث اعطى المشرع لجرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية منها خاصة وصف جنح مما يعنى ان الاختصاص يؤول لمحكمة الجنح والمخالفات.

ثالثا: المرحلة الثالثة

بدأت سنة 2010 مع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الامر 10-05المؤرخ في 26-08-2010 لاسيما المادة 24مكرر 1 منه التي جاء فيها(تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية).

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ما بات يطلق عليها الاقطاب الجزائية المتخصصة وقد تناولنها سابقا، أين حددنا اختصاصها النوعي والمحلى.

الفرع الثاني: الاثبات في الجرائم بصفة عامة

لقد نصت القواعد العامة في الاجراءات الجزائية على جملة من المبادئالتي يقوم عليها نظام الاثبات في الجرائم بصفة عامة.

أما اذا تعلق ببعض القوانين الخاصة ومنها جرائم الفساد،لقد خصها المشرع ببعض الانظمة الخاصة في الاثبات.

أولا: المبادئ العامة في الاثبات في التشريع الجزائري

عندما تصبح الدعوى العمومية في ساحة المحكمة يبقى لها وحدها الاختصاص فى التحقيق، مما يبرر الدور الإيجابيللقاضيفي الاثبات.[14]

بحيث لا يكتفى بما قدمته النيابة العامة من ادلة لأثبات وما قدمه المتهم من ادلة لنفيها، وانما للقاضي ان يتخذ ما بوسعه ان يتخذه من اجراء بهدف الى التحري والتحقيق للكشف عن الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم الة عينة كسماع شهود او ندب خبراء.

يبنى القاضي حكمه على التحقيق النهائي الذى يجريه بنفسه ولايتقيد بما هو ثابت فيمحاضر التحقيق الابتدائي او محاضر جمع الاستدلالات بما قدمه الخصوم، فهو يحكم في الدعوى وفقا لاقتناعه الشخصي.

كما لا يجوزللقاضي ان يقيم حكمه بناء اعلى أدلة لم تطرح في الجلسة ولم تناقش من طرف الخصوم امامه بهذا الصدد قررت المادة 212 من ق ا ج ما نصه (يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي.

(1)- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،(الجزء الثالث)، د.م.ج،الجزائر،2008،ص577.

(2)-(1)-استاذ محمد بكرا شوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والدعوى الجزائية، (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص196.

ولايسوغللقاضي ان يبنى حكمه الا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها)وقاعدة عامة نص القانون على بعض الادلة التي يعتمد عليها القاضيفي الاثبات.

الا انه لا يعنى هذا ان القاضي يتقيد بهده الادلة، بل يجوز له الاعتماد على اى دليل اخر يكوم مفيدا في اظهار الحقيقة كالدليل المستمد من تطابق البصمات او التنويم المغناطيسي او اجهزة كشف الكذب او فحص الدم والحمض النووي A D N .....الخ.

من وسائل الثبات في الجرائم بصفة عامة أو ما يعبر غنها ايضا بالأدلة وهي: الاعتراف والشهادة والخبرة ومحررات والمعاينة و القرائن ومحاضر الضبطية القضائية، حيث تعتبر هذه الاخيرة وسيلة اثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصرا من عناصر الدعوى، وقد تتعرض الاحكام الى النقض في حالة استبعاد محاضر الضبطيةالقضائية دون مناقشتها.

المطلب الثاني: خصوصية الاثبات في جرام الصفقات

تثبت خصوصية الاثبات في جرام الصفقات في عدة نواحي سواء من حيث خصوصية الاساليب المتبعة في البحث والتحري عن الجرائم (اولا) من حيث الجهة الكلفة بالبحث في هذا النوع من الجرائم، ومن حيث الحماية الجنائية (موضوعية واجرائية) للسير الحسن للعدالة والشهود والخبراء المبلغين والضحايا (ثالا) من حيث نطاق البحث والتحري.

الفرع الأول: خصوصية الاثبات فيجرائم الصفقات عند البحث والتحري

للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية عند البحث والتحري خصوصية من حيث الاساليب المتبعة، وايضا من حيث الجهة المكلفة بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم ذات الصفة.

أولا: خصوصية الاساليب المتبعة في البحث والتحري

فبالإضافة الى وسائل الاثبات التقليدية المعمول بها كالاعتراف والخبرة والمحررات والمعاينة والقرائن المذكورة اعلاه،خص المشرع جرائم الفساد التي تدخل في نطاقها جرائم الصفقات العمومية، بأساليب تحرى خاصة، وذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الترصد الإلكتروني و الاختراق بالإضافة الى التسليم المراقب،وذلك راجع الى الخصوصية التيتتميز بهاهذه الجرائم التي غالبا ما يكون مقترفوها موظفون عموميون بكل معان الكلمة مثل الخبرة والمهارة والاتصالات والنفوذ والصلاحيات والامتيازات الهائلة التي وضعها القانون بين أيد ى هؤلاء من اجل تسهيل المهمة النبيلة التي اوكلت

للمؤسسات والهيئات العمومية من اجل خدمة المرافق العامة لهذه الاسباب رأى المشرع أن اثبات الجريمة بالوسائل التقليدية لا يكفى من أجل الوصول الى الحقيقة .

ثانيا: خصوصية الجهات المكلفة بالبحث والتحري في جرائم الصفقاتالعمومية

من حيث الجهات التي خولها المشرع بالبحث والتحري اضافة ال الجهات التقليدية المعمول بها في القواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية المجسدة في الضبطية القضائية بمختلف الاسلاك المشتركة، أنشأ المشرع في سنة 2010 جهازا جديدا خوله مهمة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد ومنها جرائم الصفقات العمومية وهو الديوان المركزي لقمع الفساد بوجب المادة 24مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ولقد انيط بأعضائه مهمة جمع الادلة والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم المرتبطة بها باعتبارهم ضباط شرطة قضائية، وجعل اختصاصاهمفي نطاق تدخلهم يشمل كامل التراب الوطني.

ثالثا: خصوصية من حيث نطاق البحث والتحري

تماشيا مع القاعدة القانونية المقررة في نص المادة 16 مكرر من ق ا ج التي اضيفت بموجب القانون رقم 06-22المذكور أعلاه، التي اسست لمبدا توسيع الاختصاص المحلى لضباط الشرطة القضائية، كلما كانت درجة خطورة الجرائم كبيرة حيث اصبح نطاق تدخل باط الشرطة القضائية يغطى كامل التراب الوطني اذا تعلق بجرائم معينة حددتها المادة 16 من ف ا ج وهى جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية[15]للمعطيات، جرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم المتعلقة بالفساد ومن الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية.

اذن لجرائم الفساد خاصية تتعلق بالاختصاص المحلى للضبطية القضائية المكلفة بالبحث والتحري وكشف مرتكبيها وذلك حسب نوع جهة الضبطية القضائية، فبخصوص ضباط الشرطة القضائية التابعة للأمن والدرك.

(1) -استاذ محمد بكرا شوش،متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والدعوى الجزائية، (الجزء الثاني)، المرجع السابق، ص.199.

(2)- المادة 44 من القانون06-01 سابق الذكر.

(3)- انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 04-02-2009المتعلق بالملف رقم:517405المنشور بمجلة المحمة العليا، العدد02 من سنة 2009، ص399، ولقد في حيثيات القضية في صدد تحليل المحكمة العليا في الوجه الثاني المثار من قبل الدفاع:(حيث انه بعد الاطلاع القرار المطعون فيه تبين ان قضاة المجلس سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ولم يقصروا بذلك، اذ انه ورد في حيثيات هذا القرار أن المتهم م (م ف) الذى كان يعمل موظف بميناء سكيكدة ضبط في حالة تلبس عن طريق اجراء التسرب وهو يحاول قبض مبلغ مالي مقابل تمكين الخص المتسرب من الابحار غير الشرعي، لذلك رأى المجلس ان المتهم اساء استغلال وظيفته وقبل مزية غير مستحقة...الخ فالمتهم توبع بجيمتي رشوة الموظف واساءة استغلال الوظيفة ومساعدة شخص علي الابحار الغير الشرعي بوجب المواد:545من القانون 98-05 المتعلق بالقانون البحري، و2/25و33من القانون06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: الخصوصية في جرائم الصفقات من حيث الحماية الجنائيةالإجرائيةوالموضوعية.

لقد خص المشرع جرائم الفساد ومنها المتعلقة بالصفقات العمومية اين وسع دائرة التجريم وعاقب على جملة من الافعال وجرمها قانونا سواء من حيث السير الحسن للعدالة او من لهم علاقة بصفتهم شهود، وحتى من يبلغ عن الجريمة وشمل ايضا الضحايا.

أولا: الحماية للسير الحسن للعدالة والشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

من اجل تفعيل النظام القانوني لمكافحة الفساد وفى اطار السياسة الردعية، وسع المشرع من دائرة التجريم في قانون مكافحة الفساد ليشمل كل من يمس بالسير الحسن للعدالة والتأثير على الشهود والمبلغين والضحايا.

أ-اعاقة السير الحسن للعدالة

نظرا لكون جرائم الصفقات تدور في الدوائر الحكومية وان الجاني عادة ما يكون شخصا ذي نفوذ وقد يستعمله لعرقلة سير اجراءات البحث والتحري عن الجرائم المتخذة في هذا الشأن من قبل المصالح المختصة، ولقد رصد المشرع في احكام القانون 06-01 جزاءات عقابية بالحبس من ستة (06) اشهر الى خمس (05) سنوات والغرامة من 50000دج الى 500000دج ضد.

ا-1.كل شخص استخدم القوة البدنية او التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها او منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو منع من الادلاء بالشهادة أو تقديم الادلة في اجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

ا-2. كل شخص استخدم القوة البدنية أو التهديد او الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشان الافعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

ا-3.كل شخص رفض التعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سواء من حيث تزويدها بالوثائق الضرورية تحت أي ذريعة كانت الا ان كان هناك مبرر قانوني او تضليلها بإعطائها وثائق مزورة غير الوثائق التعاقدية الحقيقية.

ب- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

لا تقوم الدعوى العمومية ولايمكن ان تتحرك تلقائيا من دون وصول العلم الي النيابة العامة، وفى هذا الصدد يلعب المبلغ والضحية دورا اساسيا في محاربة ظاهرة الفساد بالطرق القانونية، هذا من جهة وحتى تحقق الدعوى العمومية النتيجة المرجوة منها وهى الوصول الى الحقيقة القضائية واصدار الحكم البات، وردع الجناة لابد من تظافر وسائل الاثبات بشهادة الشهود، التي تعتبر من أقدم وسائل الاثبات سواءا الدعوى المدنية او الجنائية بالإضافة الى تقارير الخبراء هذا من جهة اخرى.

وعلى هذا الاساس تفطن المشرع في سنه لقواعد مكافحة الفساد الى اسباغه الحماية الجنائية لكل من الشاهد المبلغ الضحية وافراد عائلاتهم وسائر الاشخاص الذين لهم الذين لهم صلة وثيقة بهم، الذين يمكن ان يطالهم الانتقام او الترهيب أو التهديد بأية وسيلة كانت او باي شكل من الاشكال قصد منعهم من اداء دورهم، وذلكمنقبل كل شخصله مصلحة في عرقلة سير العدالة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك تحت طائلةالـــعقوبات الجزائية بالحبـــس مــن ستة(06) اشهر الى خمسة(05) سنوات والغرامة من 50000دج الى 500000دج.

تجدر الاشارة ان المشرع وفى تعديله لقانون الاجراءات الجزائية قام بتدابير لحماية الشاهد ما جاءفي نص المادة 65 مكرر19ووحددتها المادة 65مكرر 20، بإخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الامن، ضمان حماية جسدية مقربة مع امكانية توسيعها لعائلته، وضع أحهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل مكالماتهالتي يتلاقاها او يقوم بها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان اقامته، منحه مساعدة اجتماعية مالية، وضعه ان تعلق الامر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة، كما يستفيد الضحايا من هذه التدابير ان كإنو شهودا[16]

كما يجوز كما يتخذ قاضى التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الاسئلة التي قد تكشف هويته

كما يجوز لجه الحكم سماع الشاهد مخفيا الهوية عن طريق وسائل تقنية سواء بطلب من الاطراف او تلقائيا من جهة الحكم.

رابعا: خصوصية نطاق البحث والتحري

(1)- انظر قرار المحكمة العليا المؤرخ فى30-11-2005 المتعلق بالملف رقم 319376 المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد01 من سنة 2007، ص611.

تماشيا مع القاعدة القانونية المقررة في نص المادة 16 مكرر من ق ا ج التي اضيفت بموجب القانون رقم 06-22المذكور أعلاه، التي اسست لمبدا توسيع الاختصاص المحلى لضباط الشرطة القضائية ، كلما كانت درجة خطورة الجرائم كبيرة حيث اصبح نطاق تدخل باط الشرطة القضائية يغطى كامل التراب الوطني اذا تعلق بجرائم معينة حددتها المادة 16 من ف ا ج وهى جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم المتعلقة بالفساد ومن الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية.

اذن لجرائم الفساد خاصية تتعلق بالاختصاص المحلى للضبطية القضائية المكلفة بالبحث والتحري وكشف مرتكبيها وذلك حسب نوع جهة الضبطية القضائية، فبخصوص ضباط الشرطة القضائية التابعة للأمن والدرك الوطنيين، اختصاصهم المحلى مرتبط بالاختصاص المحلى للجهات القضائية الناظرة في قضايا الفساد المعروفة بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع (الاقطاب الجزائية) حسب الكيفية المبينة في المرسوم التنفيذي رقم: 06-384 المشار اليع اعلاه، يمكن اعتبار ذألك الاختصاص بانه امتداد جهوى بحسب الجهات الاربع المبينة في المرسوم التنفيذي اعلاه ، اما ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد، يتمتعون باختصاص محلى يمتد ليشمل كامل التراب الوطني .

اما بقية الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة والطعن في الاحكام والقرارات القضائية، فهي تتم وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية، وليس هناك خصوصية فيما يخص محاكمة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

الخاتمة

خاتمة

ان وفرة الموارد المالية يتيح للدولة قدرة اكثر للعمل عل توفير الحاجيات الاساسية للمواطن، وفق اسلوب النفقات العامة بواسطة الصفقات العمومية ،مما يجعلها ايضا تحافظ علي سيادتها وقرارها السياسي والاقتصادي بتحكمها في تنظيم المرافق العمومية مع تقديم خدمات عمومية وفق الظروف الاجتماعية للمواطن منحيث رسوم الخدمة بخلاف اذا كان الحال يتعلق بعقود الامتياز الطويلة الاجل، اين تتنازل الدولة من للشركات الرأسمالية الاجنبية عن تسيير هذه المرافق ذات الصلة المباشرة بالحياة اليومية للمواطن ولا تراعى مصلحة المواطن بقدر هدفها الربحي.

وعليه يتوجب على الدولة حماية مواردها المالية من كل تبديد او فسد يمكن ان يطال المال العام، خاصة بمناسبة ابرام صفقة عمومية، اين تركز البحث على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تلك التي لها صلة مباشرة بالصفقات العمومية والتي تكون هذه الاخيرة مسرحا لها،التيتناولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01،مع التركيز ايضا على التحقيق فيها عبر مختلف مراحله بدءا بمرحلة التحقيق الذى تتولاه الضبطية القضائية التقليدية والمعروف فقها بالتحقيق الشبه قضائيوأيضا مرحلة التحقيق الاستدلاليوالتحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي، ومرحلة التحقيق الاستدلالي تتم تحت اشراف النيابة العامة نظرا لما له من اهمية، تم التطرق اليها بشكل معمق.

كما لاحظنا ان المشرع دعم هذه المنظومة بالية مستقلة عنها ممثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد الذى بدوره تم التركيز عليه في دراستنا بالإضافة الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أين اقتصرت مهامها واختصاصاتها في البحث عن جرائم الفساد ومنها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية موضوع الدراسة، اختصاص نوعى مع تمديد اختصاصها المحلي عبر كامل التراب الوطني وهو ما يعد دعامة لأليةالبحث والتحى عن الجرائم باعتبار ان الضبطية القضائية التابعة للأمن او الدرك لها مهام اخرى تقع علي عاتقها.

كما تطرقنا الى التحقيق القضائيسواء التحقيق الابتدائي او التحقيق النهائي، هذا وتجدر الاشارة ان المشرع اضاف جرائم الفساد ومن تلك المتعلقة بالصفقات العمومية الى الاقطاب الجزائية المتخصصة حيث يتيح الامر امكانية اكبر وقدرة على التحقيق في هذه المرحلة لما يتلقونه هؤلاء القضاة من تكوين متخصص.

ومن العوائق التي تقف امام العدالة في مسعاها الى لمكافحة الفساد، هو ان النيابة العامة بوصفها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، حيث لا يصل الى علمها خبر الجريمة المتعلقة بالصفقات العمومية الا ان تكون معالم

الجريمة قد اتلفت او اصطدمت بمانع قانوني، المتمثل في التقادم (3) سنوات بوصف جرائم الصفقات جنح علما انه في غالب الاحيان يبقي الموظف في منصبه لمدة تفوق (5) سنوات، كما ان هذه الاخيرة لا تتحرك دوريا بل حتي يقع بين ايديها معلومات و دلائل قوية عن وجود الجريمة، او تتلقي توجيهات من السلطات العليا.

تجدر الاشارة ان اساليب التحري الخاصة تعد وسيلة فعالة للكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، كون هذا النوع من الجرائم يتم بعد سلسة من تحركات ومفاوضات تجرى بين الجناة في اماكن مختلفة سواء في مكاتب العمل او خارجها وفى اماكن مفتوحة الامر الذى يحتم على الجهات المكلفة بالبحث والتحري استخدام هذه الاساليب.

وفى الواقع يشهد قطاع الاعمال والخدمة العمومية في بلادنا تنامى وتزايد لظاهرة الفساد، خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية، رغم الجهود المبذولة بالأخص من الناحية التشريعية منها اساليب التحري الخاصة لكن من الناحية العملية يبقى تفعيلها ضئيل والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية يعتمد علي اساليب التحقيق التقليدية، الامر الذى يأديفي غالب الاحيان الى عدم كفاية الادلة وهوما يساهم في الافلات من العقوبة التيتساهم في تشجيع تنامي الفساد.

ومن اجل محاربة ظاهرة الفساد وخاصة تلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تسهم في النفع العام، نقول لا يجب الاكتفاء بالجانب الردعي وانما تفعيل الجانب الوقائي بمختلف اشكاله وطرقه سوآءا من حيث التفتيش الدوريوالفجائيللإدارات والمؤسسات العمومية، وكذا اعتماد عنصر النزاهة والجدارة والكفاءة عند التوظيف، تقوية انظمة الرقابة الداخلية للمؤسسات والادارات، القيام بالجانب التوعويوالتحسيسي خاصة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها هيئة متخصصة.

ليبقى الجانب الردعي الاخيريأتي لما تعجز وسائل الوقاية من ايقاف الفساد لاسما الواقعة علي الصفقات العمومية، اين يتعين على هذه الجهة المكلفة عند التحقيق تفعيل كافة الوسائل القانونية والاليات المخولة قانونا لها لاسيما الية التبليغ التلى تكاد تغيب عمليا سوآءا من فتنص مادة 21 من ق 06-01 مسالة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق،التياذا توصلت الى ما يمكن اعتباره اعمال تشكل وصف جزائي تبلغ النيابة، ايضا ماد 47 تعاقب كل من لا يبلغ عن الجريمة يطلع عليها بحكم وظيفته.

أين يتوجب التفعيل الجيد لكل الاليات والوسائل القانونية المخولة بصفة عامة مع عدم الاكتفاء بوسائل البحث والتحري التقليدية وانما تفعيل الاساليب الحديثة المنصوص عنها قانونا كجانب ردعي، قصد منع افلات الجناة من العقاب في ظل تزايد هذا نوع من الجرائم في الآونة الاخيرة.

قائمة المراجع

قـائمة المـراجع

اولا:المصادر

أ – القرآن الكريم.

ب– الدستور الجزائري

1- دستور 23فبراير 1989.

2– التعديل الدستوري الصادر في 08-12-1996،ج ر عدد76.

ج–المعاهدات الدولية يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر عدد51.

1–اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤرخة في 31 اكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب م.ر 04-128 المؤرخ فى 19-04-2004 ج.ر عدد26.

د– قوانين عضوية

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ فى 06-9-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر عدد57.

القانون العضوي 05-11المؤرخ في 17-07-2005.

هـ–: قوانين

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج .ر عدد14.

و– أوامر

1– امر رقم 66-155 مؤرخ في 08-6-1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر عدد48.

2– امر رقم 66-156 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم عدد49

3– امر رقم 67-90 مؤرخ في 17-6-1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية معدل ومتمم، ج.ر عدد52

4- امر 10-02 مؤرخ في 26-08-2010، يعدل ويتمم القانون رقم الامر رقم 95-20 المؤرخ فى 17 -7- 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة .

5- امر رقم 10-05 مؤرخ 26-8-2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ فى 20-02-2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد50.

و– مراسيم رئاسية

1– مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2– مرسوم رئاسي رقم 08-52 مؤرخ في 09-02-2008 متعلق بأنشاء مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،ج.ر.عدد08.

ز– مراسيم تنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05-10-2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلى لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.رعدد63

ثانيا: المؤلفات

ا- باللغة العربية

1- الاستاذ محمد بكراشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزء الثاني، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية، الطبعة الاولي دار صبحى للطباعة والنشر الجزائر2014.

2– الدكتور احسن بوسقيعة التحقيق القضائي طبعة جديدة منقحة ومتممة دار هومة 2006

3– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1996. مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الأولىسنة 2006

4– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، دار هومةطبعةالخامسة،سنة2009

5–الأستاذ عبد الرحمان خلفيمحاضرات في قانون الاجراءات الجزائية،دار الهدي الجزائر، بدون طبعة،2010

6– الأستاذ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب بدون طبعة.

.ثالثا :المجلات القضائية

01–مجلة المحكمة العليان العدد01، سنة 2009

02- مجلة المحكمة العليا العدد 02، سنة .1999

رابعا: المقالات العلمية،

01- الاستاذ محمد بكرا شوش الاختصاص الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري. عدد 10 بتاريخ01-01-2016

02– زقاوى حميد، مجلس الحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة لاختصاص الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري منشور دفاتر لسياسة القانونية،العدد3 ،2016 ص225.

03–محمد حسين الحمداني، فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مقال منشور في مجلة الرافدين للحقوق، الصادرة عن جامعة الموصل العراق، رقم1648، عدد 12، 2010، ص 46.

الفهرس

الشكر
إهداء
مقدمة.....أ– ب

الفصل الاول : التحقيق الاستدلالي

المبحث الاول : الضبطية القضائية.....02
المطلب الاول: صفة الضبطية القضائية 02
الفرع الاول: صفة الضبط القضائي.....03
الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية ذات الاختصاص العام 05
المطلب الثاني: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية.....07
الفرع الاول : الاختصاص الإقليمي.....07
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي.....08
الفرع الثالث: الاختصاصات الاستثنائية وأساليب التحري الخاصة.....13
المبحث الثاني: الية علم النيابة بالجريمة وقيامها بالتكييف والإسناد 20
المطلب الأول: الية علم النيابة بالجريمة.....21
الفرع الاول: التبليغ والاخطار.....21
الفرع الثاني: الارسال أو الاحالة من مجلس المحاسبة.....22
المطلب الثاني: والتكييف و الاسناد.....24
الفرع الاول: التكييف.....24
الفرع الثاني: الاسناد.....25

الفصل الثاني: التحقيق القضائي في جرائم الصفقات

المبحث الأول :التحقيق الابتدائي في جرائم الصفقات العمومية.....32
المطلب الأول : التحقيق، خصائصه وجهاته.....33
الفرع الاول :التعريف التحقيق وخصائصه.....33
الفرع الأول: استقلالية القائم بالتحقيق 34
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق.....37

المطلب الثاني :التحقيق الابتدائي في جرائم الصفقات.....41
الفرع الاول :اخطار قاضى التحقيق 43
الفرع الثاني: أعمال قاضى التحقيق 55
المبحث الثاني: التحقيق النهائي.....56
المطلب الاول: الجهة القضائية الجزائية المختصة في جرائم الصفقات العمومية واثباتها.....56
الفرع الاول: الجهة القضائية الجزائية المختصة في جرائم الصفقات العمومية.....56
الفرع الثاني: الاثبات في الجرائم بصفة عامة 57
المطلب الثاني: خصوصية الاثبات في جرام الصفقات.....58
الفرع الأول: خصوصية الاثبات في جرائم الصفقات عند البحث والتحري 58
الفرع الثاني: الخصوصية في جرائم الصفقات من حيث الحماية الجنائية الإجرائية والموضوعية..59
خاتمة.....65
قـائمة المـراجع

Nom du document : مذكرة عاقب محمد.docx
Répertoire : C:\Windows\system32
Modèle : C:\Users\asma\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
Titre :
Sujet :
Auteur : pc
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : 5/30/2019 2:16:00 AM
N° de révision : 4
Dernier enregistr. le : 5/30/2019 10:03:00 AM
Dernier enregistrement par : aa
Temps total d'édition : 1 Minute
Dernière impression sur : 5/30/2019 10:19:00 AM
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 80
Nombre de mots : 17 839 (approx.)
Nombre de caractères : 101 688 (approx.)